جامعة المنصورة

كلية الحقوق

الدراسات العليا

قسم القانون الجنائى

المسئولية الجنائية عن جرائم العدوان على المستهلك

دراسة مقارنة

متطلب لمناقشة رسالة الماجستير في القانون الجنائى

اعداد الطالب/

أحمد مصبح سالم اليماحى

تحت اشراف /

أ.د/ غنام محمد غنام

أستاذ القانون الجنائى

عميد كلية الحقوق سابقا

٢٠١٣

المسئولية الجنائية في جرائم العدوان على المستهلك

مقدمة

من القواعد القانونية الراسخة في مجال المسئولية الجنائية والعقوبة (أن لا يسئل عن الجريمة إلا من ارتكبها أو ساهم في ارتكابها بوصفه فاعلاً أو شريكاً ولا يعاقب إلا من أدين بارتكاب الجريمة كفاعل لها أو شريك شخصياً) (المادة ٦٦ من الدستور المصرى) ، أي أن القانون الجنائي لا يعرف المسئولية عن فعل الغير عكس القانون المدنى الذى يقرر تلك المسئولية.

ولكن خروجاً عن القواعد العامة تقرر في تشريعات حماية المستهلك ، وكذلك القوانين المكملة لقانون العقوبات في مصر وغيرها مسائلة مدير المشروع أو المحل عن جريمة ارتكبها غيره (تابعه) ، وكذلك مسائلة الشخص المعنوى جنائيا عن جريمة ارتكبها أحد أو بعض أعضاءه وايقاع العقوبة على الشخص المعنوى ذاته في بعض الحالات ، وحيث أن العقوبات وأهدافها والغاية منها في قانون العقوبات لا تناسب الشخص المعنوى ، فما هي إذا العقوبات التي تتناسب مع الشخص المعنوى وتؤدى إلى تحقيق غاية المشرع التي تستهدف في النهاية تحقيق مصلحة المجتمع بأسره في مجال الاستهلاك ؟

هذا ما سوف نبحثه في فصلين: الفصل الأول المسئولية الجنائية في جرائم العدوان على المستهلك ، وفى الفصل الثاني أحكام العقوبة في جرائم العدوان على المستهلك.

وحركة حماية المستهلك في جوهرها تهدف الى الأرتقاء بالحياة النوعية للافراد و العيش في عالم يسوده الوضوح في العلاقات التسويقية وبما يمكن للمستهلك من التفاعل مع الأطراف الاخرى من باعة ومنتجين بقليل من الشك والحذر.وان يحصل على احتياجاته من السلع والخدمات دون أن يبذل جهدا كبيرا للتأكد من صحة قراراته ودقة اختياره.

وتميزت دولة الامارات العربية المتحدة بإصدار الكثير من القوانين والتشريعات التي تواكب متطلبات التميز والتي تمثل أهمها باصدار القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حماية المستهلك ولائحته التنفيذية المتضمنة حماية حقوق المستهلكين.

اولاً:اشكاليات البحث .

إنالتطور السريعو المتلاحقفيمختلفميادينالحياةوتزايدالدخولوتحرير التجارةوإنفتاحالأسواقي جعلالمستهلكأمامشكلةحقيقيةتتعلقبأختيار المنتجاتالمناسبة,وقدتعددتوتنوعتالمنتجاتامامالم ستهلكوفينفسالوقتأضحىنقصالمعلوماتوقلةالوعيونقصالإرشادالإستهلاكييشكلعقبةأمامالمستهلك.كماأنالمتاجرتمارساليوممختلفالأنشطةالتسويقيةوذلكلإرضاءحاجاتورغباتالمستهلكي نإلاأنهناكممارساتتؤثر علىالمجتمعويتحملالمستهلكالضرر,لذانجدمنحقالمستهلكالمطالبةبح قوقه,ويمكنتوضيحمشكلةالدراسةمنخلالاجابةعنالتساؤلاتالاتية:

١-هلهناكوعيلدىالمستهلكينعينةالدراسةبحقوقهم؟

٢-هلهناكاستغلالمنقبلالمنظماتوالمتاجرلحقوقالمستهلكين؟

٣-هلهناكدورللرقابةالحكوميةفيتوعيةالمستهلكين؟

٤- ما مدى مسئولية الشخص الاعتبارى جنائيا عن جرائم حقوق المستهلك ؟

ثانياً:أهميةالدراسةأهميةالموضوع:

تكمنأهميةالموضوعفيمايلي:

إنالبحثينتميإلىالأبحاثالقانونيةالمتعلقةبحمايةالمستهلكوالمحافظةعلية،وهمنالموضوعاتالتي تحظىبأهميةبالغةفيعصرنا،خاصةوبعدزيادةالتعدىعلىالمستهلك،وازدياد المخاطر الناجمةعن ها،الوضعالذيفرضعلىالمجتمعالدوليالتكاتفلمواجيةالتحدياتالتيأفرزتهاالحضارةالحديثةمناج لسلامةالمستهلكوالمحافظةعلىحقوقة .

ونجداناستقرار الحياةباستقرار التعاملاتالمادية القائمةبها ,ولماكانهناكقصورتشريعىبشأنحماية المستهلك ,فنظلتعدىصارخمحلىودولىعلىحقوقالمستهلك ,جاءتهذةالدراسةلتعززذلك ,وحثتالمشرععلىالاهتمامالتشريعىبشأنالمستهلكواستقراراوضاعه ,ومسائلةمنيتعدىعلىحقوقالمستهلك ,وفرضعقوباترادعهعلىالمتعدىسواءكانمنتجاوبائعاومورد .

وفىظلالقصورالتشريعىالمنظملحقوقالمستهلكظهرتنداءاتبضرورةتكوينجمعياتلحمايةحقوق المستهلكضدالغشالواقعلية .وكانتنتيجةذلكبروزعدةجمعياتلحمايةالمستهلك ,علىالمستوىالدولىوالاقليمى .

ونجدانالدولالعربيةبهاقصورواضحفشأنحمايةالمستهلك ,فهذةالدراسةلمتحظبالاانبنصيبوافرمنالبحثالعلمىالمساعدعلىايضاحالامورووضعهافىنصابهاالصحيح .فنجدتنظيمحمايةالمستهلكمتروكللنصوصالعامةفىالقانونالجنائىومنخلالعقوباتاقتصادية غيررادعه.

فيتبينانةمنالضرورىتشريعقوانينعلىوعىبالتطوراتالحادثةفىالعالمحتىيكونهناكاستقرارفىالاوضاعالقانونيةوالحقوقالتىهىغايةالقانونوالتىيسعىلاستقرارها .

وتتمثلأهميةالدراسةبالآتي :

١-

تنبعالأهميةالأكاديميةمنخلالعرضمجموعةمنالمفاهيمالنظريةالمتعلقةبموضوعالدراسةوبالتاليالمساهمةالمتواضعةفيإغناءالمعرفةالعلميةبالموضوع

٢-

تساهمالدراسةفىتوضيححقوقالفردفىإختيارحاجاتهوتحقيقرغباتهمنالمنتجاتمععدمإستغلالحقوقهمنقبلالتاجر او المورد .

ثالثاً: هدفالدراسة :

١-

تسعىالدراسةالىتوضيحمفهومحقوقالمستهلكمنحيثالنشأةوالتطوروالحركةالإستهلاكيةبالإضافةالىأبعادهذهالحقوقمنخلالتقديمإطارنظريمستمدمنأدبياتالموضوع .

٢-تشخيصواقعحقوقالمستهلكوالمتمثلبالحقوقالأربعةالأساسيةالمتمثلةبحقالأختيار,الأمان ,سماعالرأي,الحصولعلىالمعلومات .بالأضافةالىالحقوقعددمنالحقوقالآخرىالتيأوصىبهاالكتابوالباحثون .

تهدفالدراسةإلىتحليلمفهومحمايةالمستهلكمنخلالالتعريفبهذاالمفهوم،وعرضأهدافوأبعادهذه الحماية،ثمتسليطالضوءعلىالجوانبالتيتمثلإخلالبمبدأالحماية،معتقديمالآلياتالتيتحافظعلىحماية المستهلكمنالغشوالخداعالتسويقيالذييمكنأنيمارسعليه؛وأخيراتهدفالدراسةإلىعرضدولة الامارات العربية المتحدة والقصور التشريعى بها .

رابعا :منهج الدراسة .

يلتـزم الباحـث فىهـذة الدراســة بــالمنهج النظــرى الــذى يقــوم علــى مقارنــة حقــائق ومعلومـات واحكـام ,يرغـب الباحـث فـى تحققهـا فـى مجـال الحمايـة الجنائيـة للمسـتهلك فـى بـلادة وفـى غيرهـا مـن الـبلاد التـى لـم تأخـذ بعـد بهـذة الحمايـة .وذلـك بـاجراء المقارنـة بـين هـذة القواعـد الجديـدة المطلوبـة والقواعـد القديمـة فـى قـانون العقوبـات العـام , محـاولا تأكيـد واثبـات خـروج الاحكـام الموضـوعية لهـذة القواعـد الجديـدة لحمايـة المسـتهلك عـن الاحكـام الموضوعية فى قانون العقوبات العام .

كـذلك تشـمل الدراســة اسـتعراض بعـض الاراء والاتجاهــات الفقهيــة والقضــائية مــع وجهـة نظـر الباحـث فيهـا او الاضـافة اليهـا مـا امكـن ذلـك .وقـد تطرقـت الدراسـة ايضـا الـى اجـراء بعـض المقارنـات بـين التشـريعات ,يقصـد بهـا تسـليط الضـوء علـى مـا وصـلت اليـة بعض الدول من تطور فى قوانينها وهى بصدد الحماية الجنائية للمستهلك .

خامسا : سبب اختيار الموضوع .

وسـبب اختيارهـذا الموضـوع للتأكيـد علـى ضـرورة ايجـاد قـانون حمايـة جنائيـة خـاص بالمسـتهلك ,فنـرى يوميـا وخاصـة فـى عالمنـا العربـى ان المسـتهلك يقـع دومـا فريسـة للمخادعين والغشاشين من التجار والمهنيين سواء كانت اشخاص طبيعية او معنوية .

سابعا :صعوبات الدراسة .

تمثلت فى :-

١- تشــعب موضــوع الاســتهلاك ,فالعمليــة الاســتهلاكية تضــم اطــراف عــدة "كالمسـتهلك المحتـاج للسـلعة ,والدولـة المسـئولة عـن حمايـة مواطنيهـا مـن الغـش وتـوفير الامـن القـومى ,وكـذلك المـورد او البـائع او التـاجر الـذى يبحـث عـن الـربح, فوجـدت صـعوبة فـى ايجـاد نظريـة متوازنـة بـين مصـالح هـذة الفئـات المختلفـة ,دون ان تـؤثر النزعـة الخاصـة للباحـث مـن حيـث ميلـة لاقتصـاد السـوق ام للاقتصـاد الموجـة ,ممـا يترتـب عـن ذلـك مـن اخـتلاف فـى تحديـد الافعـاللاغير المجرمـة ,فمـا يعتبـر فعـل يشـكل جريمـة فـى مجتمـع معـين قـد يعتبـر خطـأ مـدنى فـى مجتمع آخر .

٢- نظـرا لحداثـة الموضـوع فـان المراجـع العربيـة المتـوفرة امـام الباحـث قليلـة والمراجع الاجنبية نادرة .

٣- ان الاصـل حسـب القواعـد العامـة هـو ضـرورة اثبـات وجـود الـركن المعنوىفـاى جريمـة ولكـن فـى جـرائم العـدوان علـى المسـتهلك ,فـالامر مختلـف ,لـذلك وجـدت صعوبة كبيرة فى تحديد موقع الركن المعنوىفهذة الجرائم من نفسية الجانى .

وعلية فخطة البحثكالتالى:

الفصل الاول المسئولية الجنائية في جرائم العدوان على المستهلك .

المبحث الأول:المسئولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم العدوان على المستهلك.

المطلب الأول :مبررات المسئولية عند فعل الغير في جرائم العدوان على المستهلك .

المطلـب الثـاني :أسـاس المسـئولية علـى فعـل الغيـر وشـروطها فـي جـرائم العـدوان علـى المستهلك .

المطلب الثالث :الاطراف المسئولة عن حماية المستهلك .

المطلب الرابع :آليات حماية المستهلك من الغش والخداع التسويقى .

المبحث الثاني: مسئوليةالجنائية للشخص الاعتبارى فقها وقانونا .

المطلب الأول: المسئولية الجنائية للشخص الاعتبارى قانونا .

المطلب الثاني:المسئوليةالجنائيةللشخصالاعتباربفالفقةالاسلامى.

الفصل الثانى :أحكام العقوبة في جرائم العدوان على المستهلك.

المبحث الأول :الجزاءات المقررة للجرائم على المستهلك.

المطلـب الأول :الجـزاءات غيـر الجنائيـة فـي تشـريعات حمايـة المسـتهلك والعقوبـات الجنائية.

المطلب الثانى :العقوبات الأصلية في جرائم العدوان على المسهلك.

المبحث الثاني :تفريد العقوبة في تشريعات حماية المستهلك.

المطلب الأول :الظروف المشددة في تشريعات حماية المستهلك.

المطلب الثاني :الاعذار والظروف في التشريعات الجنائية لحماية المستهلك .

المطلب الثالث :وقف تنفيذ العقوبة في تشريعات حماية المستهلك .

الفصل الأول

المسئولية الجنائية في جرائم العدوان على المستهلك

تمهيد:

إذا تـوافرت أركـان الجريمـة قامـت المسـئولية الجنائيـة عنهـا ، وتحمـل وزرهـا مـن ارتكبهـا ، واسـتحق العقوبـة عـن الخطـأ الـذى وقـع منـه ,وحيـث أنـه لا تخطـئ إلا الـنفس البشـرية ، التـي تتمتـع بـالإدارة وحريـة الاختيـار ، لـذلك فمـن العـدل أن لا يسـئل جنائيـاً إلا الإنسـان الطبيعـى مرتكـب الجريمـة شخصـياً دون غيـره [1] ، ولا فـرق هنـا مـن حيـث المسـئولية الشخصية بين جرائم قانون العقوبات وجرائم العدوان على المستهلك .

ولكـن مـن أجـل حمايـة المسـتهلكين جنائيـا ، مـن الجـرائم التـي لا تقـع عليـه مـن صـاحب المشـروع أو مـدير المحـل شخصـيا ، ولكنهـا تقـع علـيهم مـن اتباعـه أو مرؤوسـيه ، كـذلك مـن الجـرائم التـي تقـع عـدواناً علـى المسـتهلكين مـن طـرف شـخص معنـوى ، بواسـطة مـدير هـذا الشـخص المعنـوى أو أحـد أعضـاء مجلـس ادارتـه ، فقـد خرجـت قواعـد الاسـناد والمسـئولية فـي جـرائم العـدوان علـى المسـتهلك عـن قواعـد الاسـناد والمسـئولية المتعـارف عليهـا فـي قـانون العقوبـات العـام ، فلـم تعـد العقوبـة مـن نصـيب فاعـل الجريمـة فقـط ، بـل تجاوزته لتقع على غيره ممن لم يرتكبها مادياً .

وكـذلك اتسـع نطـاق الإسـناد والمسـئولية لـيمكن مـن خلالـه انـزال العقوبـة بالشـخص المعنـوى ، بعـد أن كـان العقـاب لا يقـع إلا علـى الشـخص الطبيعـى فقـط ، كـل ذلـك بسـبب الـدور الفعـال الـذى يلعبـه الغيـر أو الشـخص المعنـوى فـي جـرائم هـذا العصـر ، عـدواناً علـى المسـتهلكين وبالتـالي أصـبح لزامـاً علـى المشـرع أن يوسـع فـي نطـاق المسـئولية ، ليصل بالعقاب إلى كل معتد على مصالح هؤلاء المستهلكين الضعفاء.

ولتوضيح ذلك نتناول هذا الموضوع في المباحث التالية :-

المبحث الأول:-المسئولية عن فعل الغير في جرائم العدوان على المستهلك.

المبحث الثاني:-مسؤولية المتبوع في الفقه الإسلامي.

---

[1] الدكتور على عبد القادر القهوجى: القاهرة دار النهضة العربية ٢٠٠٧ ، ص٤٠٩.

المبحث الثالث :-المسؤوليةالجنائيةللشخصالاعتباريقانوناًوفقهاً .

المبحث الأول

المسئولية عن فعل الغير في جرائم العدوان على المستهلك

إن المسئولية الجنائية حسب القواعد العامة في قانون العقوبات تسند إلى مرتكب الجريمة شخصياً ، أي لا يسئل عن الجريمة إلا من ارتكبها أو شارك في ارتكابها كفاعل أو شريك ، ومن يأتي فعلاً لا يجرمه القانون لا يسئل جنائياً [٢].

ولكن خروجاً على الأحكام العامة في قانون العقوبات ، فقد تقرر في الجرائم الاقتصادية بشكل عام وجرائم العدوان على المستهلك بشكل خاص ، أن يسئل عنها من لم يرتكبها أو يشارك في ارتكابها.

والسؤال المطروح هي ، ما هي المبررات الموضوعية لهذه المسئولية ؟ وما هو الأساس القانوني لها ؟ ، سوف نجيب على هذه التساؤلات في ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الأول مبررات المسئولية عن فعل الغير ، وفي المطلب الثاني أساس هذه المسئولية وشروطها ، وفي المطلب الثالث نماذج لبعض تطبيقاتها في التشريع والقضاء.

المطلب الأول

مبررات المسئولية عند فعل الغير في جرائم العدوان على المستهلك

[٢] الدكتور محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات العام ، دار النهضة العربية ، بيروت ،١٩٨٢ ص ٥٤٧ ، ٥٤٨.

مـن المسـلم بـه أن المسـئولية الجنائيـة شخصـية فـلا يسـأل إلا مـن ارتكـب الجريمـة أو شـارك فيهـا غيـر أن بعـض القـوانين جـاءت بمـا يتضـمن حـالات للمسـؤولية الجزائيـة عـن فعـل الغيـر لاسـيما فـي المجـال الاقتصـادي إذ ظهـرت مسـئولية رئـيس المؤسسـة عـن الجرائم التي يرتكبها التابعون.

ولاتعنَـالقوانين عـادة بوضـع تعـاريف لفكـرة مـا، إذ لـيس مـن وظيفـة المشـرع أن يضـع مثـل هـذه التعـاريف إلا فـي حـالات اسـتثنائية وفـي حـدود ضـيقة، كـأن يرغـب واضـعوا القـوانين بحسـم نـزاع فقهـي قـائم، أو أن يكـون ذلـك التعريـف مغـايرًا لمعنـى مستقر، لـذا فـإن وضـع التعـاريف هـو مـن مهمـة الفقهـاء، فـالقوانين بالمجمـل تضـع أحكامًـا وقواعد تتناول قضايا مختلفة تعود بالنفع على المجتمع.

فقـد جـاءت القـوانين خاليـة مـن الـنص علـى معنـى المسـؤولية، لـذلك لابـد مـن الرجـوع إلـى آراء الفقهـاء [٣]لمعرفـة معنـى المسـئولية.و لـم يختلـف الفقهـاء فـي تحديـد مفهـوم المسـئولية بشـكل عـام وإن كـانوا قـد اختلفـوا فـي وضـع تعريـف لـبعض أنـواع المسـئولية، وعلـى الأخـص المسـؤولية التقصـيرية والسـبب فـي اخـتلافهم يعـود إلـى اخـتلاف الأسـاس الـذي تقوم عليه هذه المسئولية كما سنرى لاحقًا.

فالمسـئولية بشـكل عـام لـم يكـن بالإمكـان تعريفهـا إلا بأنهـا "اقتـراف أمـر يوجـب مؤاخـذة فاعلـه"[٤], وبمـا أن مسـئولية المتبـوع عـن فعـل تابعـه هـي جـزء مـن المسـئولية التقصـيرية والتـي هـي بـدورها جـزء مـن المسـئولية المدنيـة، فنـرى وجـوب تبيـان معنـى المسـئولية ومن ثم تحديد معنى المسئولية التقصيرية.

وعرفـت المسـئولية المدنيـة بأنهـا " التـزام شـخص بتعـويض الضـرر الـذي سـببه لشـخص آخر نتيجة إخلاله بالتزام يقع عليه"([٥])

فـالقول بـأن المسـؤولية هـي التـزام، فهـذا أمـر جانبـه الصـواب، والأصـل أن يقـال إلـزام، إذ يفـرق الفقـه بـين الإلتـزام والإلـزام، فـالإلتزام "هـو إيجـاب الشـخص علـى نفسـه أمـرًا جـائزًا شـرعا", فهـو يـرتبط بـالإرادة ومصـادره هـي الإرادة المنفـردة والعقـد. أمـا الإلـزام "فهـو

[٣] حسين عبد الرحيم عامر: المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية. ط/ ٢. القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٩ ، ص ١)
وانظر أيضًا مرقس، سليمان: الوافي في شرح القانون المدني. في الالتزامات والفعل الضار والمسؤولية المدنية، الأحكام العامة. المجلد الأول. ط/ ٥. تنقيح حبيب إبراهيم الخليلي. دون دار نشر ١٩٩٢ .

[٤] حسين عبد الرحيم ,القاهرة ,دار الفكر العربية ٢٠٠٥ ,ص٣

[٥] رمضان أبو السعود،: النظرية العامة للالتزام. مصادر الالتزام. ط/ ١,الإسكندرية, دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٢ . ص ٣١١

إيجاب المشرع على شخص أمرًا ما", ومصادره بالتالي العمل المشروع (الفعل النافع) والعمل غير المشروع (الفعل الضار), فالإلتزام يعود أولا إلى إرادة الشخص بينما الإلزام يعود إلى إرادة الشارع([٦]).

أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية، فقد تباينت التعريفات التي وضعها الفقه في هذا المجال، وذلك حسب الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية هل هو الخطأ أم الضرر.

ومن التعاريف التي يبرز فيها عنصر الخطأ كأساس للمسؤولية القول بأن المسؤولية هي .("حالة الشخص الملتزم قانونيًا بتعويض الضرر الذي سببه للغير بفعله الخاطىء" , ومن التعاريف التي يظهر فيها عنصر الضرر كأساس للمسؤولية، ذلك التعريف الذي قال به الفقيه "سافاتيه" [٧]حيث يقول: " يجب تعريف المسؤولية بأنها الالتزامات التي تؤخذ على عاتق من يكون مسؤولا عن نتائج النشاط الذي يقوم به.

وعليه فلا توجد غرابة بأن نجعل هذه (المسؤولية على النشاط الخالي من أي خطأ كان,أما بالنسبة للقضاء المصري، فقد جاء في قرارات محكمة النقض ما يد لل وبوضوح على أساس مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، وعلى الرغم من ذلك فقد جاءت هذه القرارات متضاربة في هذا الجانب، فقد اعتبرت هذه المحكمة وفي أحد قراراتها أن أساس مسؤولية المتبوع هو الخطأ المفترض حيث قالت " من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون المدني[٨] على أن المتبوع يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله .

ونجد أنه وفي قرار آخر اتجهت محكمة النقض المصرية إلى الأخذ بفكرة الكفالة أو الضمان كأساس لمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه. حيث قضت " بأن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي مسؤولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور على فكرة الضمان القانوني، فالمتبوع يعتبر في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد"([٩]).

---

[٦] عبد الناصر توفيق العطار : نظرية الإلتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية. دون ط. دون بلد نشر . دون) ناشر. ١٩٧٥ . ص ٢٣١ . وانظر أيضًا، طهجبار: إقامة المسؤولية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر . دون . ط. العراق: منشورات جامعة صلاح الدين. دون سنة نشر. ص ٢٣١

[٧] طة جبار ,القاهرة ,دار الفكر والقانون ١٩٩٨ص٢٣٣.

[٨]. ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض، س ٢٧ ، ص ٦٩٧ /٣/ ٤) الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤١ ق جلسة ١٨)

[٩] ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض، س ٢٩ ، ص ١١٨٠ /٥/ ١) الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٢ جلس

وقد كرست محكمة النقض المصرية قضاءها بشأن أساس مسؤولية المتبوع في حكم حديث نسبيًا حيث قضت " بأن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة تقوم على اعتبار أن المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون لا العقد"[١٠](ومن الجدير ذكره أن محكمة النقض المصرية كانت قد أسست هذه المسؤولية على فكرة الحلول، وذلك في عهد القانون المدني المصري القديم حيث قضت "وهذا الاستثناء – على كثرة ما قيل في صدد تسويغه- أساسه أن شخصية المتبوع تتناول التابع بحيث يعتبران شخصًا واحدا ([١١]).

ويتعامل المستهلك وهو بصدد الحصول على حاجته المختلفة من ملبس أو مأكل أو مشروع أو خدمات ، مع أصحاب أنشطة فردية يدرونها بذواتهم ، عندها يسأل صاحب هذا المشروع الفردى شخصيا عن أي جريمة يرتكبها ضد المستهلك ، كذلك يجب أن يسأل صاحب المشروع أو المحل التجارى الذى يدار بواسطة عامل أو عمال ، تحت اشراف مالك المشروع أو صاحب المحل ، فيما عرف بالمسئولية الجنائية عن فعل الغير.

- **مفهوم الغير في جرائم العدوان على المستهلك:-**

قد يدار المشروع أو المؤسسة أو المحل التجارى وما في حكمها بشكل فردى من طرف مالكها أو حائزها ,وأيضا قد تدار بواسطة عمال فيها تحت اشراف أصحابها وهؤلاء العمال أو التابعين هم الغير في تشريعات حماية المستهلك . ونظراً لقوة علاقة هؤلاء بمتبوعيهم فإن أي جريمة يرتكبها التابعون تقع مسئوليتها على المتبوعين أيضا بشكل مباشر أو غير مباشر ، ولكى يعاقب التابع عن خطأه لابد أن تربطه علاقة تبعية قانونية أو واقعية مبنية على الآتي:

١-عنصر السلطة الفعلية:-

وهذه السلطة التي يتمتع بها المتبوع تجاه تابعه قد تكون نابعة من أساس عقدى كما قد تكون قائمة على علاقة وظيفية أو عقد عمل ، فالعامل والخادم والطاهى والسائق والمستخدم والموظف كل هؤلاء تابعون ومتبوعيهم هو رب العمل أو صاحب المتجر أو للحكومة . كما أن هذه السلطة ليس من الضرورى أن تكون سلطة شرعية بل يكفى

[١٠] .نقض ١٩٨٦ الطعن ٣٨٥ ، س ٥٢ ق، مجلة القضاة، س ٢١ ، ع ١، ص ١٥٠ /١٠/ ٢) ٢٦)
[١١] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط،ج ١ ، ص ١٠٤٨ في الهامش، نقض مدني في ١٤ مايو سنة ١٩٤٢) . مجموعة عمر ٣ رقم ١٥٦ ، ص

أن تكون سلطة فعلية ، كذلك ليس من الضرورى لقيام علاقة التبعية أن يكون المتبوع حرا في اختيار التابع وكذلك لا يشترك أن يتقاضى التابع أجراً عن عمله حتى تقوم علاقة التبعية ، فسواء أكان يعمل المجان أو بأجر ، وكيفما كان نوع الأجر بالمدة أم بالقطعة أو نوع العمل ، دائم أو عارض فتقوم علاقة التبعية في كل الأحوال إذا توافرت للمتبوع على التابع سلطة فعلية [١٢].

٢-عنصر الرقابة والتوجيه:

فالسلطة الفعلية يجب أن تكون منصبه على الرقابة والتوجيه ، فالمتبوع لابد أن تكون له السلطة في أن يصدر لتابعة من الأوامر ما يوجهه بها في عمله ولو توجيها عماً وأن تكون له الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ، كما أنه ليس من الضرورى أن يكون المتبوع قادراً على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية ، بل يكفى أن يكون من الناحية الإدارية هي صاحبة الرقابة والتوجيه ، وتتراخى رابطة التبعية بتراخى الرقابة والتوجيه حتى إذا لم يبقى لدى المتبوع سلطة كافية في الرقابة والتوجيه انعدمت رابطة التبعية بينهم ، وعلى هذا الأساس فلا يعتبر المقاول تابعاً لرب العمل لأ، هذا الأخير لا يملك عليه الرقابة والتوجيه [١٣].

- **مبررات المسئولية عن فعل الغير في جرائم العدوان على المستهلك :-**

إن الخروج عن القواعد العامة في المسئولية الجنائية وسؤال الغير عن جريمة لم يرتكبها كانت وراءه مبررات اقتصادية ، تمثلت بالدرجة الأولى في المحافظة على اقتصاد الدولة ، وبالدرجة الثانية في حماية مصالح المستهلكين الذين يشكلون عنصراً رئيسيا في البنيان الاقتصادى ، وكذلك من أجل دعم المنافسة المشروعة بين التجار والصناع والمنتجين ومقدمى الخدمات ، لكى يتميز منهم الأجود بضاعة والأفضل في تقديم الخدمة ، وضرورات إنسانية وأخلاقية تتمثل في محاربة الغش والغشاشين ، لما لهم من خطورة على حياة وصحة المستهلكين ، وحرصاً من المشرع على توجيه أفضل لقواعد العقاب لينال العقوبة كل من يستحقها فعلاً [١٤]. لذلك فإن التوسع في نطاق المسئولية عن فعل الغير أصبح أمراً ضروريا في جرائم العدوان على المستهلك ، حيث لابد أن يطال العقاب كل من له سلطة الاشراف والرقابة على المحل أو

---

[١٢]الدكتور: عبد المنعم فرج الصده– مصار الالتزام – دار النهضة العربية ، ١٩٨٦م ن ص٤٥٧-٥٤١.
[١٣]الدكتور: محمد نجيب حسنى: قانون العقوبات العام ,القاهرة ,مكتبة جامعه القاهرة ,٢٠٠١، ص ٦٥٩.
[١٤]الدكتور محمد عثمان الهمشرى: المسئولية الجنائية عن فعل الغير ، دار الفكر العربى ، طبعة ١٩٦٩م ، ص٣٩١.

المشـروع أو مكـان تقـديم الخدمـة الـذى وقـع فيـه الاعتـداء علـى المسـتهلك ، مـن طـرف العـاملين فيـه أي التـابعين لمالكـه أو حـائزة ، وإلا تمكـن هـؤلاء المـالكين أو الحـائزين مـن الإفـلات مـن قبضـة العدالـة بادعـاء أنهـم لا علاقـة لهـم بالموضـوع أو أنهـم لـم يرتكبـوا شخصياً أي خطأً ، أو أنهم لم يكونوا متواجدين أثناء وقع الجريمة.

ولكـن إذا كانـت المسـئوية حسـب القواعـد العامـة دائمـاً شخصـية ، فمـا هـو أسـاس مسـائلة شخص عن جريمة لم يرتكبها ؟ هذا ما سوف نجيب عليه في المطلب التالي.

المطلب الثاني

أساس المسئولية على فعل الغير وشروطها في جرائم العدوان على المستهلك

بسـبب العلاقـة القويـة التـي تـربط العمـال بصـاحب العمـل أوصـاحب المشـروع ، وبسـبب ثقـة المجتمـع فـي أصـحاب الأعمـال, حيـث سـمح لهـم بالحصـول علـى تـراخيص لمزاولـة

أعمالهم متوسماً فيهم الاستقامة والصدق ، ومعتبراً أنهم مسئولين عن كل ما له علاقة بنشاطهم ، ويفترض فيهم حسن التصرف والرقابة والاشراف على تابعيهم ، وإلا سوف يتعرضون للمسائلة الشخصية ، بل والمسائلة عن أفعال غيرهم.

- **شروط اسناد المسئولية الجنائية إلى الغير في جرائم العدوان على المستهلك :-**

من أجل قيام مسئولية المتبوع عمل تابعة لابد من توافر عدة شروط منها ما يتعلق بعلاقة التبعية وسلطة المتبوع الفعلية على تابعه وتنظمه وتنظمها نصوص القانون المدنى[١٥]، ومنها ما يتعلق بالجريمة واثباتها وهى كالآتي:-

أولاً: ثبوت مسئولية مرتكب الفعل المخالف:-

حتى يمكن معاقبة صاحب المحل أو المشروع أيا كان نوع أو تخصص هذا المشروع تجارى أو مهنى لابد من ثبوت ادانة العامل (التابع له) لأن براءة مرتكب الفعل المخالف يترتب عليها براءة صاحب المحل أو المشروع ، ما دام أن هذا الأخير ليس شريكاً في الجريمة حسب القواعد العامة .

وكما هو وارد في المادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠م في مصر فإن مسئولية صاحب المحل ومديره أو القائم على ادارته مسئوليته مفترضه [١٦]، وقابلة لإثبات العكس ، عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ، بعيدة كل البعد عن قواعد الاشتراك المعروفة في القانون ، بما مفاده (أنه إذا كان من الممكن أن يعاقب الشريك دون أن يعاقب الفاعل الأصلى طبقا للقواعد العامة ، لأن الشريك يستمد صفته من الجريمة التي وقعت ومن فعل الاشتراك الذى ارتكبه وعن قصده هو من فعلته .

أما المسئولية المفترضة المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر ، فإنها لا تقوم إلا مع قيام مسئولية مرتكب الفعل المخالف لأحكام المرسوم بقانون السالف الذكر ، وتدور معها وجوداً وعدماً) [١٧]وقد قضت محكمة النقض ببراءة طاعن من جريمة الامتناع

---

[١٥]الدكتور عبد المنعم فرج الصده: مصادر الالتزام في القانن المدني ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ص ٥٤٦ ، ٥٤٧.

[١٦]وقضى بعدم دستورية نص م ٥٨ لسنة ١٩٤٥بشأن التموين الخاص بالتسعير الجبرى فيما نص علية من معاقبة صاحب المحل بعقوبة الغرامة ان ثبت انة بسبب الغياب او استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة .

[١٧]الدكتورمصطفىمجدىهرجه،جرائمالتموينوالتسعيرالجبرى،دارالكتبالقانونيةمصر ١٩٩٣م،ص ١٤٢.

عـن بيـع سـلطة لأن المحكمـة الأدنـى درجـة قـد أدانتـه عـن الجريمـة المـذكورة اسـتناداً لمسـئوليته المفترضـة ، بعـد أن حكمـت بـالبراءة علـى تابعـه مـن الجريمـة نفسـها ، وكـان يجب عليها لكى تعاقب الطاعن التاجر أن تدين العامل معه أولاً [١٨].

وقضـت محكـة الـنقض فـي حكـم آخـر (إن منـاط قيـام مسـئولية صـاحب المحـل المفترضـة طبقـا لـنص المـادة ١٥ مـن المرسـوم بقـانون رقـم ١٦٣ لسـنة ١٩٥٠م هـو وقـوع مخالفـة لأحكـام هـذا المرسـوم بقـانون فـي محلـه مـن مـديره أو القـائم علـى ادارتـه ، فـإذا انتقـت المخالفة سقط موجب مساءلة صاحب المحل المفترضة) [١٩].

ونـص علـى دلـك القـانون الامـاراتىفى المـادة الثانيـة مـن قـانون قمـع الغـش والتـدليس قـانون اتحـادي رقـم ٤ صـادر بتـاريخ ٣/١٩ / ١٩٧٩ مـالموافق فيـه ٤/٢٠ / ١٣٩٩ هـ فـي شـأن قمـع الغـش والتـدليس فـي المعـاملات التجاريـة [٢٠],بقولـة "كـل مـن طـرح ....او بـاع "سواء كان المالك او تابع لة .

ثانياً: أن يكون صاحب المحل مالكاً له أو شريك فيه:

إن المقصـود بصـاحب المحـل هـو مـن يتصـل نشـاطه بشـكل مباشـر بالمشـروع التجـارى أو الصـناعى أو يسـاهم فـي الأعمـال اللازمـة لتنفيـذ الغـرض الـذى أقـيم المشـروع مـن أجلـه علـى أن يجـرى هـذا النشـاط لحسـابه ومصـلحته ، سـواء أكـان مالكـاً أم مسـتأجراً أم حـائزاً وحيـث أن صـاحب المحـل بـالمعنى السـابق هـو مـن لـه سـلطة الاشـراف والتوجيـه علـى عمالـه بالمحـل فـإن مسـئوليته مفترضـه ، إذا مـا ارتكـب أحـد اتباعـه الجريمـة عـدوانا علـى مصلحة مستهلك ما.

ثالثا: ألا يكون صاحب المحل غائباً أو لم يتمكن من المراقبة:-

حيـث أن مسـئولية صـاحب العمـل هـي مسـئولية شخصـية تتمثـل فـي اشـرافه ورقابتـه علـى العـاملين معـه ، وتـوجيههم وارشـادهم إلـى كيفيـة التعامـل مـع المسـتهلكين ، وإلـزامهم بتطبيـق اللـوائح والقـرارات المنظمـة للمهنـة أو الحرفـة ، فـإذا وقعـت جريمـة ضـد المسـتهلك مـن التـابع فـلا يمكـن لصـاحب العمـل أو المشـروع أن يتنصـل مـن المسـئولية أو

[١٨].مجموعةأحكاممحكمةالنقض،س ٣٤ ،ق ١٦٧١ ،ص٩٥١

[١٩]نقض ١٩٨٣/١١/١٥م ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣٤ ، ق ١٦٧١ ، ص٩٥٧.

[٢٠]قانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩الموافق فيه ٤/٢٠ / ١٣٩٩ هـ , في شأن قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية].

أن يدفعها عن نفسه إلا بإثباته الغياب الكامل عن مكان العمل أو استحاله مراقبته للعمال .

كذلك فقد نصت المادة رقم ١٥ من المرسوم رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠م الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح على أن " يكون صاحب المحل مسئول مع مديره أو الاقدم على ادارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ، ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فإذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المادتين ٩ ، ١٣"([٢١]).

وقد أقامت المحاكم المصرية في بعض أحكامها مسئولية المتبوع على خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس ، وقررت ذلك في أكثر من حكم لها ، إذ جاء في أحد أحكامها ما يلي (إن المسئولية صاحب المحل ومديره إنما تقوم على افتراض قانوني ، هو اشرافهما على المحل الذى وقعت فيه المخالفة ، وهى قائمة سواء عرف مرتكب الجريمة أو لم يعرف وسواء عوقب أو قضى ببراءته) [٢٢].

كيفية اسناد المسئولية إلى الغير في تشريعات حماية المستهلك :-

توصلنا إلى أن مسئولية صاحب المحل أو مدير المشروع (المتبوع) هي مسئولية شخصية عن جريمة الغير العامل (التابع) ، مبنية على تقصير في الاشراف والرقابة لدى المتبوع واعتبرناها عبارة عن خطأ شخصى من المتبوع بارتكابه جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية التي ارتكبها التابع ، تمثلت في اتخاذ موقف سلبى بعدم تنفيذ ما أمرت به اللوائح والقوانين من الاشراف والرقابة وحسن اختيار التابعين ، بعد أن علمنا ذلك نحاول هنا أن نستكشف كيفية وقوع الجريمة من التابع وعملية اسنادها إلى المتبوع أو العكس ، وما نؤكد عليه منذ البداية أو الجرائم التي تقع من التابع أو المتبوع يمكن أن يُسئل عنها أيا منهم دون أن يُسئل الآخر أو أن يُسئلا معاً.

أولاً: المسئولية المزدوجة بين المتبوع والتابع:

يسأل المتبوع أي صاحب العمل أو المشروع عن أي خطأ ينسب إليه شخصيا وهذا ينسجم مع القواعد العامة ، ولكن إذا أخطأ التابع عمداً أو عن غير عمد يسئل التابع

[٢١] قانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠م الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح .
[٢٢]نقض ١٩٥٢/٣/٢٤ مجموعة أحكام النقض ، س٣ ، ق ٢٣٣ ، ص ٦٢٧.

والمتبوع ، لأن المتبوع من واجبه أن لا يقع التابع في أي خطأ بحكم أنه هو المسئول الأول والأخير عن المشروع أو المحل وأن أي جريمة تقع في المحل تدل على تقصير من المتبوع في الإدارة والاشراف ومخالفة لتشريعات حماية المستهلك [٢٣].

ثانياً: قيام مسئولية التابع دون المتبوع:-

- يسئل التابع دون المتبوع في الحالات الآتية:-

١- إذا ثبت أن المتبوع لم يكن طرفاً ولا شريكاً في ارتكاب الجريمة لا بقصد ولا بدون قصد. أي أن المتبوع قد طبق كافة المطلوب منه قانوناً من اشراف ورقابة على التابع دون أي تقصير يرتب عليه مسئولية شخصية.

٢- إذا كان التابع يعمل في مرفق معين وارتكب خطأ ضد أحد المستهلكين فإذا كان خطئه مرفقا أي عائد لمصلحة المرفق فإنه يسئل مع المتبوع ولكن إذا كان خطأ التابع شخصيا فلا يسئل المتبوع.

٣- قد يقوم مسئول ما أو مدير لمرفق ما بتفويض غيره في جانب من مسئولياته لمدة محددة ، فإذا ارتكب الشخص المفوض جريمة فإن المدير الأصلى غير مسئول عنها إلا في حدود التفويض ، وفى المواضيع التي شملها التفويض وفى خلال المدة المعينة لذلك.

ثالثاً: قيام مسئولية المتبوع دون التابع:

تكثر في التشريعات الاقتصادية بوجه عام وتشريعات حماية المستهلك بشكل خاص وبالتحديد في التشريعات الصناعية والعمالية حالات قيام مسئولية المتبوع جنائيا عن الأفعال التي يقوم بها التابعون ، دون أن يتحمل هؤلاء التابعون أو العمال أية مسئولية جنائية ، ويرجع ذلك إلى أن المتبوعين هو المكلفون بموجب القوانين واللوائح بتنظيم المرفق وبالإشراف عليه وبرقابة وتوجيه العمال (التابعين) فيه ، ومن غير المقبول أن ينسب للتابعين أي اهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة للقوانين والأنظمة [٢٤].

---

[٢٣] المادة ٥٨ من المرسوم برقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥م ، بشأن التموين في مصر.

[٢٤] الدكتور محمد عثمان الهمشرى: جرائم الغش التجاريوالصناعى، منشأ المعارف بالأسكندرية ١٩٩٦، ص ٢٥٢.

وتأكيداً لذلك فقد جاء في أحد أحكام محكمة النقض الفرنسية ما يلي (يعاقب رئيس المؤسسة أو المقاول جنائيا عن المخالفة التي ترتكب أثناء ممارسته مهنة صناعية منظمة ولا يعاقب خدمه أو مستخدموه) [٢٥].

كما جاء في حكم محكمة النقض السورية ما يلي (إن اتهام العامل لا يقوم على سند قانون صحيح إذ ليس له علاقة بالمحل أو بإرادته ، وإن الحيازة هي لمدير المحل ، كما أن قصد الاتجار هو لمدير المحل أيضا وأن وجود العامل في خدمة مدير العمل لا يجعل من العامل حائز للمحل ولا لموجوداته كما لا يجعل منه تاجراً). وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية أيضا إذا جاء في حكم لها ما يلي (ما كان من الثابت أن المتهم إن هو إلا بائع بالمحل وليس صاحب المحل ومن يتعين القضاء ببراءته من تهمة عدم الإعلان عن الأسعار) [٢٦].

كما جاء في حكم آخر ما يلي (إن التزام الإعلان عن الأسعار يقع على عاتق صاحب المحل التجارى دون من يقوم بالعمل فيه) [٢٧].

المطلب الثالث

الأطرافالمسئولةعنحمايةالمستهلك.

إذابناءاعلىماسبقيجبحمايةالمستهلك،وتقعمسؤوليةحمايةالمستهلكعلىالحكومة،الأفراد،جمعيات حمايةالمستهلك،والمؤسساتالمنتجةأوالموزعة([٢٨]).

---

[٢٥]مشار إليه لدى أنور محمد صدقى: Cass. Crim, 17/1/1984, Gzz Pal, 1984, P. 1308 ، ص ٣٧٤.

(President de la Fondation sera punipenalementou de l'enalementou de l'entrepreneur pour l'infractioncommisedansl'exercice de la profession de l'organisationindustrielle, ni de services ou de sesemployes).

[٢٦]الحكم الصادر في الجنحة رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨٨ ، جنح أمن المدولة جزئ طوارئ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٤م ، مشار إليه لدى الدكتور مصطفى مجدى هرجه: مرجع سابق ، ص١٤٧.

[٢٧]نقض مصري ١٩٦٧/١١/٢٠ ، طعن رقم ١٥٨٢ ، السنة ٣٧ قضائية .

١- الحكومات.

منذأنتنامتالحركاتالتيتتكفلبمهمةحمايةالمستهلكوالدفاعنمصـــــــــــــالحهزاددورالحكوماتفيالدولالمختلفةفيلعبأدوارهامةتصبفيتجسيدهذاالهدف،وهذاانطلاقامنمســـــــــــؤوليتهاعنحمايةمواطنيهافيالمجالاتالمختلفة.

ويمكنتلخيصأهمهذهالأدوارفيضمانحقوقمواطنيهافيالحصولعلىالبياناتوالمعلوماتدونتضـــــــــــليل،وضمانحقهفيالاستماعإلىانشـــــغالاتهوانتقاداته...الخ؛ويتمالتكفلبهذهالقضاياوغيرهاالتيتصـــــبفيحمايةالمستهلكمنخلالتفعيلعملالأجهزةالحكوميةالتالية:

أ- الأجهزةالقانونيـــةفيالوزارات:

وهيذاتالعلاقةبموضوعالحماية،والتيتتولىالإشرافعلىوضعوصـــــــــــياغةالقراراتالتيتكفلحمايةالمستهلك،وإجراءاتهاالخاصةفيحالةحدوثإخلالبهذهالحماية.

ب- الأجهزةالإشـــرافيةوالرقابية:

وهيالتيتجسددورهافيعمليةالإشرافوالرقابةتجاهموضوعالإخلالبحمايةالمســـــــــــتهلك؛حيثيمتدمجالعملهاإلىرقابةالممارساتالتسويقيةللمنتجينوالبائعينوالموزعين،بالإضافةإلىالاضـــــــــــطلاعبدورالإشرافعلىإجراءبحوثالتسويقوالمتضـــــــــــــــــــــــــــــــــمنةلمجالات: السوق،المستهلكين،الأسعار،الترويج،والتوزيع.

كمايمتدالدورالرقابيلهذهالأجهزةإلىكلمايرتبطبعمليةالتبادلمثلكفايةالضماناتالممنوحةللمســـــــــــتهلك،وجودةالمنتجاتالمباعة،وصلاحيتهاللاستعمال....الخ.

ج- الأجهزةالقضـــائية:

ويتمثلدورهافيمسألةالفصلفيالقضاياالمتعلقةبحمايةالمســـــــــــتهلك،غيرأنمايلاحظعندتقييمفعاليةالأجهزةالقضائيةهوالبطءفيالفصلفيمثلهذهالقضايا،بالإضافةإلىعدموجودمحاكمخاصةبقضـــــــــــاياحمايةالمستهلك،فهيحالياتعالجضمنالمخالفاتالتجارية.

٢- الأفراد.

---

[٢٨] مصطفىمحمدبهرجه: الاطرافالمسئولةعنحمايةالمستهلك ,دارالمعارف ,القاهرة,١٩٩٨,ص ٧٤ .

يلعبالأفرادسواءأكانوا أفرادا أمجماعاتدورا هامافيتفعيلالحمايةمنمنطلقأنهمأصحابالمصـــــــــــــلحةا لأولى؛ويمكنلعبهذاالدورالفعالفيالحمايةمنخلالالتنظيماتالمختلفةالتييعملونضـــــــــــــمنها،ممايتيحك شفالممارساتالتسويقيةالتيتقودإلىالإخلالبحمايةالمستهلك.

٣- جمعياتحمايةالمستهلك.

إذاأردناأننحللدورجمعياتحمايةالمســــــــــــتهلكفيهذاالمجالفيمكنالقولأنهذهالجمعياتتلعبدورا هامافي حمايةالمستهلكوهذامنخلالالقيامبمجموعةمنالمهاممثلربطقضاياالمســــــــــــتهلكبظروفالمجتمعللت عرفعلىالطاقات،حثودفعالمؤسساتالرسميةوالهيئاتالمتخصصةإلىسنقوانينتحميالمســــــــــــتهلك،الت وعيةونشرثقافةالاستهلاك،والتركيزعلىالقضـــ

٤- أجهزةالإعلام.

تؤديأجهزةالإعلامبمختلفأنواعهادورا هامافيتأمينالحمايةللمســــــــــــتهلك،وهذامنخلالتوعيةالجما هيرفيمايخصحقوقهاومصالحها،إضافةإلىالدفاعهاعنهذهالحقوقمنمنطلقأنهاتدخلضمنالقضـــــــــــــايا الاجتماعية،حيثنجدأنالبرامجالإعلاميةتهدفإلىالمساهمةفيمعالجةمثلهذهالقضاياالحساســــــــــــــةبالن سبةللمجتمعككلعنطريقتوعيةالمستهلكينبمايتيحلهمإدراكحقوقهمووا جباتهم.

[٢٩] مصطفىمجدىهرجه: الاطرافالمسئولةعنحمايةالمستهلك,المرجع السابق ,ص٧٧.
[٣٠] مصطفىمجدىهرجه: الاطرافالمسئولةعنحمايةالمستهلك,المرجعالسابق ,ص٧٧

المطلب الرابع :-

آلياتحمايةالمستهلكمنالغشوالخداعالتسويقي.

توجدمجموعةمنالآلياتتكفلتوفيرالحمايةللمستهلكمنالغشوالخداعالتسويقيالممارســــــــــــعليهمنقبلا
لأطرافالتيتتعاملمعهفيإطارعمليةالتبادل،وهذابماتتضــــــــــــمنههذهالآلياتمنإجراءاتتقودفيالنهايةإل

بحصولالمستهلكعلىالتعويضالمناسبالكافيفيحالةوجودعيوبفيتصميمماقدمله،أوفيحالةالتضليلفيمايتعلقبالمعلوماتالخاصةبمستوىجودةالمنتجاتموضوعالتبادل،إلىغيرذلكمنالانتهاكاتالتيقديذهبالمستهلكضحيةلها؛ومنبينأهمهذهالآلياتالتييمكنأنتكفلحمايةالمستهلكنجدمايلي([٣١]):

١- دورالآلياتالتسويقيةفيحمايةالمستهلك.

- يتمثلدورالآلياتالتسويقيةبالنسبةلحمايةالمستهلكفيالنقاطالتالية:

أ-

تفعيلأساليبتوعيةالمستهلكعنطريقالإرشادوالتوجيهبمايكفلحمايته،وصيانةحقوقه؛وفيهذاالإطاريبرزالترويجكأحدأقوىهذهالأساليبتأثيرافيتحقيقهدفنشرالوعيوالثقافةبينالمستهلكين(باعتبارهأداةاتصالمباشروغيرمباشر)؛وعليهلكينضمنتحقيقالفعاليةفيأداءهذهالوسيلةمنحيثالتأثيرينبغيأنتصاغوتصممالرسالةالترويجيةبصورةجيدة.

ولكييؤديالترويجدورهالمخططفيحمايةالمستهلك،يجبأنتتوفرمجموعةمنالعوامل،منبينها: أنتتضمنالرسالةالترويجيةمعلوماتصحيحةوصادقةودقيقةوذاتجودة،ممايؤديفيالنهايةإلىتحقيقأهدافهافيالحماية؛بالإضافةإلىمدىالتوفيقفياختيارفكرةالرسالةالترويجيةومامدىوضوحهابما يضمنتقبلهامنطرفالجمهورالموجهإليه...الخ([٣٢]).

ب-

مدىالتزامالمنتجينأوالبائعينبضرورةكتابةكلالبياناتالخاصةبالسلعلغلافهامماييحتوفيرالحمايةللمستهلك،ومنثمتمكينهمناتخاذقرارالشراءبكلحرية؛حيثيكونالمستهلكعلىدرايةكافيةبمحتوياتوكميةومجالاتوطرقاستعمالكلمنتجمنالمنتجات،إلىغيرذلكمنالمعلوماتالضرورية،علىأنتصاغكلهذهالأمورىلغةبسيطةوسهلةتتيحللمستهلكاستيعابهاوفهمها.

ج-

تولىالمراكزوالهيئاتالمختصةعمليةوضعالمواصفاتالقياسيةللمنتجات،وإقناعالمنتجينبمدىأهميةتقديمالبياناتالكاملةوالدقيقةوالصادقةعنمنتجاتهمفيحمايةالمستهلكمنالغشوالخداعالتسويقي،وكذلكحمايتهمنالأخطار.

[٣١] محمد كامل السيد ,حماية المستهلك من الغش الالكترونى ,مكتبة جامعة الملك فيصل ,٢٠٠٦ ,ص ٧٢.
[٣٢] محمدكاملالسيد ,حمايةالمستهلكمنالغشالالكترونى,المرجع السابق ,ص ٧٤.

د-

إلزامالمنتجينأوالبائعينبضرورةتوفيرالضماناللمستهلكعنالسلعوالخدماتالمقدمةلهسـواءأكانهذ االضمانصريحاأوضمنيا،مكتوباأوشفهيا.

هـ-

تفعيلالرقابةالدقيقةمنطرفالهيئاتالمختصةفيمايخصمخالفاتالأسعار،معتشـديدالعقوباتالرادع ةحتىلايتضررالمستهلك.

ك-

تحديدالأسعاربطريقةواقعيةبمايتناسبمعالقدرةالشرائيةللمستهلك،معمتابعةالتغيرفيالأسـعاربـ مالايضربمصالحالمستهلك.

ل- توفيرالشروطالصحيةلاستخدامالموادوالعبواتبمافيذلكالتعبئةوالتغليف.

ر- الالتزامبإيصالالمنتجاتإلىالمستهلكفيالمكانوالزمانالمناسبين،معتحقيقالعدالةفيالتوزيع.

٢- دورالجودةورقابةالجودةفيحمايةالمستهلك.

تلعبالجودةدوراهامافيضمانحمايةالمستهلك،كمايمكنأيضاتحقيقهدفالحمايةمنخلالتفعيلنشـاط الرقابةعلىالجودة.

أ- **أهميةالجودةفيضمانحمايةالمستهلك.**

تعتبرالجودةوالتقييسمنالآلياتالهامةالتيتعتمدفيضمانحمايةالمستهلكخاصـةبعدهيمنةالاتجاهال متزايدإلىعولمةالأسواقواشتدادالمنافسة،تزايدظاهرةالغشوالخداعالتسويقيالذييتعرضلهالمسـتهلك؛فاعتمادالجودةوالتقييسيعنيأنالمؤسساتاتجهتللبحثعنمايميزهافيالأسواقعنمنافسـيها[٣٣]،ك ماأنذلكيعنيفيالوقتنفسهأنهاتركزعلىالمستهلك،وتسعىلكسبرضاهوضـمانوفائهمنمنطلقأنهذاا لمستهلكهوالمبررالرئيسلوجودهاواستمرارهافيالسوق.

ولكييتحققللمؤسساتهذاالهدفوغيرهمنالأهدافالأخرىلجأتإلىبذلكلمافيوسعهامنأجلحمايةالمسـتهـ

[٣٣]محمد كامل ,الجودة وحماية المستهلك ,بدون دار نشر ,٢٠٠٣,ص ٣٢.

لكمنالغشالتسويقيباعتبار همنأغلبأصولها،وهذاعنطريقضـــــــــــــمانجودةالمنتجاتالمقدمةلهمنخلالا لتقيدبمتطلباتالمنظمةالدوليةللمواصـــــــفاتوالمقاييس(ISO)،والتييعتبرهاالمســــــتهلكبمثابةمرجع للتمييزبينالمنتجاتالمعروضةفيالأسواق.

كماأنعدمتقيدالمؤسساتبعنصرالجودةيجعلهاتخلبمبدأحمايةالمســـــــــــــتهلك،ممايعنيمنجهةأخربأنه ذهالمؤسساتسوفتفقدأجزاءهامةمنأسواقها،ومنثممســـــــــــــتهلكيهانظراللعلاقةالقويةالموجودةبينال جودةوالتسويق؛فعندئذسيتملكالمستهلكونشعوربعدمالرضانتيجةللنقصفيجودةالســــــــــــلعوالخدما تالمقدمة،الأمرالذييكونلديهانطباعاسيئاعنصورةتلكالمؤسسات،وسيضـــــــــــــطرهذلكإلىالبحثعنمنـ تجاتأخربلمؤسساتأخرى؛وتكونالنتيجةفيالأخيرمكلفةللمؤسساتالمتهاونةفيموضـــــــــــــوعالجودةو منخلالهاحمايةالمستهلك؛وسيقوددذلكفيالواقعإلىأنتجدتلكالمؤسساتنفسهافيوضعياتتنافسيةضـــــــــــــ عيفة،وسيتطلبمنهاعندئذبذلمجهوداتكبيرةلتصحيحصورتهامرةأخربفيذهنالمستهلكين.

ب- دوررقابةالجودةفيحمايةالمستهلك.

تلعبالرقابةعلىالجودةدوراهامافيحمايةالمستهلكمنالأضرارالصحيةالناتجةعناســــــــــــتعمالموادأو أغذيةفاسدة،وفحصالسلعالمنتجةمحلياأوالمستوردة،ومحاربةالاحتكار،ووضعمواصـــــــــــــفاتقيا سيةللإنتاجوالاستيرادوالتصدير.

وتوجدعدةتعريفاتلمفهومرقابـــةالجودةمنبينهاأنها:" مجموعةمنالأنشطةالمحددة،والتيتســـــــــــــتخدمبهدفالتأكدمنالإنتاجالذيتمتحقيقهيتفقويتطابقمعتلكالـ مواصفاتالتيوضعتلهسلفا"([٣٤]).

ويمكنللرقابةعلىالجودةأنتؤديدورهابفعاليةفيحمايةالمستهلكمنخلالقيامالأشخاصـــــــــــــالمؤهلونقاـ ونابالمعاينةالمباشرة،أوبالفحوصالبصرية،وبواســـــــــــطةأجهزةالمكاييلوالموازينوالمقاييس،وبا لتدقيقفيالوثائق،والاستماعإلىالأشخاصالمسؤولين،أوبأخذعيناتمنالمنتج،بالإضـــــــــــــافةإلىزيارةا لأماكنوالتجهيزاتذاتالعلاقةبالمنتجاتالموجهةللاستهلاك،وهذافيكاملأوقاتالعمل.

[٣٤] محمدكامل ,الجودةوحمايةالمستهلك,المرجع السابق .ص ٣٥.

المبحث الثانى

المسئولية الجنائية للشخص الاعتبارى قانوناً وفقهاً

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من أهم الموضوعات التي تمس بشكل مباشر فلسفة القانون والفق

هالجنائي،فهيتُعَدُّالمحورالأساسيالذيتدورحولهالفلسفةالجنائية،ومنثمكانتالنهضـــــــــــــةالعلميةوالفكريةالتيلحقتبالقانونالجنائيالحديثوليدةللاتجاهاتالفلسفيةالمختلفةحولنظريةالمســـــــــــــئوليةالجنائية.

ولهذانشأتالمدارسالفقهيـــــــــــــةفيالقانونالجنائي،والمميزبينهذهالمدارسهومعيارکلمنهاحولأساسا لمسؤوليةالجنائية،إضافةإلىأنكونهاتمثلنقطةالتحولبالنسبةللتشريعالجنائيالمعاصـــــــــــــر،ويرجعذ لكإلىتطورنظريةالمسؤوليةالجنائيةمنمرحلةالتخلفوالوحشيةإلىمرحلةالنهضـــــــــــــةوالعدالة،ويمكننا القولبأنتطورالقانونالجنائيكانومازالمقترنًابتطورهذهالنظريةالجنائيةوماتتضـــــــــــــمنهمنتياراتفلسفية. وهوتطورحضاريللإنسانيةفيعصرالنهضةفيمختلفالميادين.

ومسؤوليةالأشخاصالمعنويةجنائيًاتمثلفيالوقتالحاضـــــــــــــرنقطةتحولأخرىفيتطورالقانونوالفقهالجنائيالحديث،ذلكلأنالمسؤوليةالجنائيةللأشخاصالمعنويةتُعَدُّهيالأخرىوليدةلمايشهدهالعصـــــــــــــرمنتغيراتيفرضهاالتقدمالحضاريالذيأصابمختلفجوانبالحياةالاجتماعيةوالاقتصادية.

المطلبالأول

المسئوليةالجنائيةللشخصالاعتباريفيالقانون

إنمسألةإخضاعالشخصالإعتباريللمسئوليةالجنائيةتعتبرمنالمســـــــــــــائلالتيتثيرجدلاًقانونياًوفقهياً

منذ وقت ليس بالقصير وإلى يومنا هذا، وهذا يرجع إلى الاختلاف في التكييف القانوني للشخص الاعتباري، ولذا لابد في المقام الأول أن نوضح الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري بمعنى هل هو بمثابة الإنسان الطبيعي يفي كل صفاته أم لا؟، توجد عدد من النظريات حاولت تحديد الطبيعة القانونية للشخص المعنوي نلخصها فيما يلي:

أولاً: نظرية الحقيقة:

تقوم هذه النظرية على أساس أن الشخص المعنوي ما هو إلا افتراض وحيلة صناعية يخلقها القانون.

ثانياً: نظرية نفي الشخصية الاعتبارية:

هذه النظرية تقرر نفي وجود الشخصية الاعتبارية تماماً[٣٥]. وإذا نظرنا إلى الفكرة خلقنوعمنا التماثل بين الشخص الطبيعي والمعنوي، وهذا المنهج يخالف منطق الواقع إذا لو سلمنا بهفعلينا منح هذه الشخصية للحيوانات والنباتات فهي أيضاً تتكون من مجموعة من الخلايا وهذا ما دعا الفقيه (حيز) إلى التهكم بقوله (إننيلم أتناول طعام الغداء قط مع شخص معنوي)([٣٦]) .ويتبين أن هذه الفكرة تمثل سذاجة من التفكير وقد جاءت مفرغة من أي موضوعية وقد جاء في الحكم فرنسي فيهذه النظرية في ١٨٩٢/٤/١٢م، (لا يصح أن تتخذ إجراءات عقابية أمام المحاكم الجنائية إلا ضد أشخاص طبيعيين، وهما الّذين يصح أن تو قععليهما العقوبة أما الشركة التجارية فهي شخص معنوي مما لا يمكن معه أن تتحمل مسئولية مدنية اللهم إلا إذا نص على حالات محددة بقانون منظم لموضوعات خاصة)([٣٧]) ،وهنا لك حكم آخر لنفس المحكمة في ١٩٢٩/١/١٠ موقد جاء في أسبابها نه لا يصح تقرير المسئولية الجنائية للجمعية لأن العقوبة يجب أن تكون شخصية فلا يتحملها إلا من ارتكب الفعل المكون للجريمة([٣٨]).

قد تبنى القانون الانجليزي في بداية الأمر فكرة نظرية الافتراض ويرد الاستاذ (Leigh) أن أول قضية اثير فيها النقاش حول طبيعة الشخص المعنوي ورد في قضية: (Green V. London General Omnibus Co.1859.)([٣٩])

ويضيف بعض الشراح بأن الشخصية المعنوية تفتقد للعقل والإرادة ولا تمتلك بذاتها القدرة اللازمة على

---

[٣٥] د. حسن كيرة المدخل لدراسة القانون, دار المعارف, القاهرة, ٢٠٠٢, ص ٩٣.
[٣٦] أبو زيد رضوان – مفهوم الشخصية الاعتبارية بين الحقيقة والخيال، دار المعارف, القاهرة, ١٩٧٠ ص٧١.
[٣٧] أبو زيد رضوان, المرجع السابق, ص ٧١.
[٣٨] أبو زيد رضوان, المرجع السابق, ص ٧١.
[٣٩] LOKI . K. HANSE, Green V. London General Omnibus Co.london.1979pp54.L

قترافجريمـــــــــة[٤٠]،وإنهمنالواضحينقصهاالاعضاءالجسديةفلاتملكإتيانالفعلباعضـــــــائهاالذاتيةالخاصةوفضلاًعنذلكفإنوجودهامحكومبمبدأالتخصصالذيأنشـــــــأتمنأجله(٤١).ثمســـــــاوىالقانونبعدذلكبينالشخصالطبيعيوالمعنويبصدورقانونالتفسيرلسنة ١٨٨٩ممتبنياًفكرةنظريةالحقيقة.

مماتقدمنرىأننظريةنفيالشخصيةالاعتباريةلاتجدمناالقبول،أمانظريةالحقيقةفهيأبعدمنالتصـــــــــــــوروالمجرىالطبيعيللأموفكيفلشخصليسلديهعقلولاإدراكأننساويهبالشخصالطبيعي.

١- الأسسالعامةللمسئوليةالجنائية:

تعتبرمسألةتحديدأساسالمسؤوليةالجنائيةأمرضروريفهيالتيتحددالشروطاللازمةلقيامالمســــــــــــئوليةوتبينردالفعلالاجتماعياتجاهالجريمة(٤٢).

وتتكونالجريمةحسبالنظريةالعامةبتوفرالعنصرالماديوالعنصـــــــــــــــرالمعنويووجوبتلازمهما،معتوافرعلاقةالسببيةبينالفعلوالنتيجةوالعنصرالمادييقصدبهالسلوكالممنوعســــــــــــــواءأكانفعلاًأمامتناعاًيخالفالقـــانون.
يعرفالعنصرالمعنويبأنهالحالةالذهنيةالتييطلبالنصالتشريعيالذييعرفالجريمةمصـــــــــــــــــاحبته،ومنصورهالقصد،العلموالإهمالوفيبعضالأحيانلايتطلبالمشرعفينوعخاصـــــــــــــــمنالجرائمتوافرالعنصرالمعنويوهومايعرفبالجرائمالمطلقةأوالصارمةكجريمةحيازةالمخدرات.

وإذاتوافرتهذهالأركانوفيظلغيابأيمنالدفوعيكونالشخصمسئولاًجنائياًعنفعلهالشخصـــــــــــــــــي،ويوجداستثناءمنهذهالقاعدةمايعرففيالقانونالإنجليزيبالمســـــــــــــــئوليةالجنائيةعنفعلالغيرحيثيعاقبالمتهمعنفعلوقعمنشخصآخربحكمالعلاقةالمتهمبذلكالشخصوتحقيقاًللمصلحةالاجتماعية(٤٣).

٢- رأيالقائلونبجوازمساءلةالشخصالمعنويجنائيا:-

قدذكرناانهلامسئوليةجنائيةإلاإذاتوافرتعناصرالجريمةوثبتتعلاقةالسببية،وكانتمنالصـــــــــــــعوبات

---

[٤٠] د. إبراهيمعلىصالح – المسئوليةالجنائيةللاشخاصالمعنوية – دارالمعارف ,القاهرة ,٢٠٠١– ص ٦٣.
[٤١] د. إبراهيمعلىصالح – المسئوليةالجنائيةللاشخاصالمعنوية –المرجع السابق .,ص ٦٣.
[٤٢] د. حسنكيرةالمدخللدراسةالقانون,مرجع سابق ,ص ٩٨.
[٤٣] د. ادورغالىالذهبي – دراساتفيقانونالعقوباتالمقارن – مكتبةغريب – القاهرة,٢٠٠٧ص ١٣.

التيواجهتإقرارمبدأالمسئوليةالجنائيةللشخصالمعنويعندالقائلينبجوازهاكيفيةإتيانالفعلالماد يوالمعنويلهوينصبهذاالإشكالفيالعلاقةبينالشخصالاعتباريوبينأعضائهوممثليهمنالأشخاصالّذينيعملونلصالحهوباسمهوقدظهرتالعديدمنالنظرياتومنأهمها :

(١)نظريةالاشتراك:

أساسهذهالنظريةأنالشخصالاعتباريشريكفيالجريمةالتيارتكبتبواسطةأحدعمالهولمصلحته [٤٤]،وقدوجهإلىهذهالنظريةنقدمفادهإنهاتعاملالمسئوليةالجنائيةللشخصالاعتباريكصورهمن صورالمسئوليةعنفعلالغير،ولايمكنتجاوزهاإلىالمسئوليةالمباشرة.

(٢)نظريةالوكالة:

أساسهذهالنظريةأنالشخصالطبيعيالذيباشرالفعلالمخالفللقانونيعتبرنائباًوكيلاًللشخصالاعتبا ريفإذاوقعتالجريمةمنالأولنسبتإلىالثانيوقدتعرضتللنقدفيمايلي:

ا- المسئوليةالجنائيةلاتعرفالنيابة.

ب- المماثلةالخاطئةبينالشخصالاعتباريوالقاصربالإضافةإلىذلكلايمكنأنيكونمحلالوكالة مخالفللقانونوبتاليلايمكنمساءلةالأصلجنائياً.

(٣)نظريةالعضو:

تؤسسهذهالمسئوليةالجنائيةللشخصالاعتباريعلىأساسمماثلةللمسئوليةالشخصالطبيعي،وبماأن الشخصالطبيعييرتكبجرائمعنطريقأعضائهفذلكالشخصالاعتباريرتكبجرائمهعنطريقأعضائهمنالمشرفينعليه.

ويرىأصحابهذهالاتجاهأنالأشخاصالمعنويةتعتبربالنسبةللدولةسلاحاًذاحدينففيسبيلماتقدمهم نمنافععامةقدتجلببعضالمخاطرممايستوجبإخضاعهالأحكامالعقوباتويعللونرأيهمبمايلي:

[٤٤] د. حسنكيرةالمدخللدراسةالقانون,مرجعسابق ,ص ٩٨.

أ)لايمكنالقولبأنالشخصيةالمعنويةهيمحضافتراضيتخيلهالمشرعاستناداًلمبدأالضـــــــــــرورةوبالتاليلاأرادةمستقلةلهاممايتبعدمإمكانيةمساءلتهاجنائياًويرواأنلهاذمةوكيانمســـــــــــتقلوتتولدإرادةهذاالشخصبتفاعلواندماجإرادةأعضائه.

ب)لايمكنالقولبأنوجودالشخصالمعنويوأهليتهمقرونتانبالغايةالتيانشأمنأجلها.

ج)يذهبأنصارهذاالمذهبإلىأنالمسئوليةالجنائيةللشخصالمعنويلاتتعارضمعمبدأشخصـــــــــــيةالعقوبة،فالعقوبةيتمإيقاعهادائماًعلىالشخصالمعنويمباشرةإذاامتدتأثارهاتتمبطريقةغيرمباشرة.

د)وجودعقوباتتناسبوتلائمالشخصالمعنوي.

٣- رأيالمعارضونلمساءلةالشخصالاعتباريجنائياً:

يعللأصحابهذاالمذهبحجتهمبمايلي([٤٥]):

١.أنالشخصيةالمعنويةهيمحضافتراضأومجازقانونيويترتبعلىذلكعدمإمكانيةمســـــــــــاءلتهجنائياً لأنهليسبإنسانلهإرادةمستقلةواختيار.

٢.تعلقجودوأهليةالشخصالمعنويبالغايةالتينشـــــــــــأمنأجلهافإذاارتكبجريمةيكونقدجافىالغايةالتياند شأمنأجلهاوبالتاليتسقطعنالشخصيةالمعنوية.

٣.أنمساءلةالشخصالمعنويتتعارضمعمبدأشخصيةالعقوبةحيثإنتوقعالعقوبةعليهستتبعبالضـــــــــــرورةامتدادأثارهاللأشخاصالطبيعيينالمكونينله(٨).

٤.بحكمطبيعةوأهدافعقوباتالإعداموالحبسلايتصورأنتطالشخصاًمعنوياًلتعارضـــــــــــمعطبيعةواستحالةتوقيعهاعليهذلكانعداماالردعوالإصلاح.

[٤٥] د. إبراهيمعلىصالح – المسئوليةالجنائيةللاشخاصالمعنوية –مرجعسابق ,.ص ٨٧.

المطلب الثاني

المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري في الفقه الإسلامي

- **أراء العلماء الّذين تناولوا هذا الموضوع**

لم نجد للمسئولية الجنائية للشخص الاعتباري أي سوابق في الفقه الإسلامي، لذا سوف نتناول أراء الفقهاء و الكتاب المعاصرين الّذين تناولوا هذا الموضوع، ثم نرجح ما توصلنا إليه إستناداً على أحكام الفقه الاسلامي.

ومنالفقهاءالّذينتناولواهذاالموضوعالدكتورعبدالقادرعودة،إذإنهيربعدمإمكانيةمساءلةالشخصية الاعتباريةجنائياًحيثيقول :
(ولماكانتالشريعةتشترطأنيكونالفاعلمدركاًمختاراًفقدكانطبيعياًألأنهوحدهالمدركالمختار)[٤٦]
،ويستطردقائلاً:
(عرفتالشريعةالإسلاميةمنيوموجودهاالشخصياتالمعنويةفاعتبرالفقهاءبيتالمالجهةوالوقفجهةأيشخصاًمعنوياًوكذلكاعتبرتالمدارسوالملاجئوالمستشفياتوغيرها،وجعلتهذهالجهاتأوالشخصياتالمعنويةأهلاًلتمتلكالحقوقوالتصرففيها.
ولكنهالمتجعلهاأهلاًللمسئوليةالجنائيةلأنالمسئوليةتتبنيعلىالإدارةوالاختياروكلاهمامنعدمدونشكفيهذهالشخصيات،ولكنإذاوقعالفعلالمحرممنيتولىمصالحهذهالجهاتأوالأشخاصالمعنويةكمانسميهاالآنفانهوالذييعاقبعلىجنايتهولوأنهكانيعملللصالحالشخصالمعنوي)([٤٧])

ويضيفالدكتورعبدالقادرعوده
(ويمكنعقابالشخصالمعنويكلماكانتالعقوبةواقعةعلىمنيشرفونعلىشئونهأوالأشخاصالحقيقيينا لّذينيمثلهمالشخصالمعنويكعقوبةالحلوالهدموالإزالةوالمصادرة،كذلكيمكنشرعاًأنيفرضعلى هذهالشخصياتمايحدمننشاطهاالضارحمايةللجماعةونظامهاوأمنها)([٤٨]).

ويستدلد.عبدالقادرعودةعلىذلكمنالقرآنالكريموالسنةومبدأالشخصيةفيقولفلايسألمنالجرمإلا فاعله،ولايؤخذامرؤبجريرةغيره،ويستدلمنالقرآنبقولهتعالى:
(ولاتَكسِبُكُلُّنَفسٍإلاعَليهاولاتَزرُوازرةٌوزرَأُخرى)[٤٩] (منيَعمَلسُوءًايُجزَبهِ).([٥٠]).

ونلاحظممانقدمأنرأيالدكتورعبدالقادرعودةالصريحينصعلىعدممساءلةالشخصالمعنويجنائياً،إلاأنهتضمنإمكانيةمساءلةالشخصالمعنويجنائياًفيالجزئيةالتيتنصعلى
(ويمكنعقابالشخصالمعنوي.....إلخ) وهنانجدالتناقضفيرأيالدكتورعودة،ويرىالدكتور

[٤٦] د.عبدالقادرعودة. التشريعالجنائيالإسلامي - الجزءالأول - دارالكتابالعربيبيروت -١٩٥٢ص ٣٩٣.
[٤٧] د.عبدالقادرعودة.,المرجع السابق ,ص ٣٩٤.
[٤٨] د.عبدالقادرعودة.,المرجعالسابق ,ص ٣٩٤.
[٤٩] الآية (١٦٤) منسورةالانفال.
[٥٠] الاية ١٢٣ منسورةالنساء.

/صديقمحمدالأمينالضـــــرير معقباًعلىرأيةالدكتور/أحمدعليعبداللهفيهذهالجزئيةالذييرىأنالـــــدكتور عودةوانكانفيظاهر عبارتهماينفيالمسئوليةالجنائيةللشخصالاعتباري([51]).

ويرىالـــدكتور /صديقمحمدالأمينالضريرأيضاًأنكلالّذينعبرواعنرأيهمفينفيالمسئوليةالجنائيةمنالشخصـــــــــــيةالاعتباريةيسلمونبقبولفكرةوواقعالشخصيةالاعتبارية،فلوإنهمنفواالمســـــــــئوليةالجنائيةبناءًعلىعدماعترافهمبالشخصيةالاعتباريةلكانذلكمنطقياومقبولاً،وأماوقدقبلواالشخصـــــــــيةالاعتباريةفلامعنىلقبولهامالميترتبعليهذاالقبولآثارهونتائجه([52]).

ويرىـــد/الضـــرير,أنهذاالكلامغيرمنطقي،لأنهلاتعارضبينالاعترافبفكرةالشخصـــيةالاعتبارية ونفيالمسئوليةالجنائيةعنها،بلإننفيالمسئوليةالجنائيةعنالشخصيةالاعتباريةيســـــــتلزمالاعترافبهاويســـتمرفيالتعقيبعلىقولد. أحمـــدعلى (فلامعنىلقبولهامالميترتبلهذاالقبولآثارهونتائجـــه) بأنهذاالكلامغيرمنطقيأيضا،لأنهلايلزممنقبولفكرةالشخصـــــــيةالاعتباريةقبولجميعآثارهاونتائجهافالفقهاءالمسلموناَلّذينقبلوافكرةالشخصيةالاعتباريةقبلوهاوقبلواآثارهاالمتتعارضــــــــمعالشريعةالإسلامية([53]).

فعدمإقرارالغرامةالماليةيســـتندإلى (نصوصالقرآنوالسنة،ومبدأشخصيةالعقوبة،والفرقبينالحلوماشكلهوالغرامةلاتقععلىالشخصـــــــــيةالاعتبارية،ولاعلىالشخصالذيارتكبالمخالفة،وإنماتقععلىالمساهمين)([54]).

ويتناولالدكتورأحمدعلىمفهومالذمةلإقرارالمســـــــــــــــــــئوليةالجنائيةويقول: (عنالذمةلاتثبتحقيقةإلاللإنسانولكنهاتثبتحكماًلغيرالإنسانفيشخصـــــــــــــــــالدولةوإدارتها ......الخوهيالأشخاصالاعتباريةفيالفقهالإسلامي،فيكونلهذهالمؤسساتكيانمتميزتكســـــــــببهالحقوقوتلتزمفيهمنثمبالواجباتِ)([55]).

---

[51] د.أحمدعليعبدالله - المسئوليةالجنائيةللمصارفالتجاريةبصفتهاشخصياتاعتبارية,دار الكتاب العربى.القاهرة ١٩٩٦,ص ٩٢.
[52] د.أحمدعليعبداللهالمرجع السابق ,ص ٩٤.
[53] د.أحمدعليعبداللهالمرجعالسابق ,ص ٩٤..
[54] د.أحمدعليعبداللهالمرجعالسابق ,ص ٩٤.
[55] د.أحمدعليعبداللهالمرجعالسابق ,ص ٩٤.

ويرىأنأساسالمسئوليةالجنائيةهوالإدراك (التمييز) والاختياروليسالذمة (أهليةوجوب)[٥٦]. ويتبين أنهذاالقوللادليلفيهعلىأنتسألالشخصيةالاعتباريةجنائياوإنمادليلعلىمسئوليتهاالمدنية.

ويؤكدالدكتوراحمدعبداللهفيماذهبإليهبرأيالدكتورعبدالقادرعودةفيقول (وقلناإنجوهرحجةالدكتور/عودة,وفهمهمساءلةالشخصالاعتباريجنائيا،لانتبريرهالاقتصاديوالاجتماعيوالعدليلتحملا لدىالعاقلةمعالجانيهوذاتهالذييدفعإلىعقوبةالشخصالاعتباريمعالشخصالطبيعي،لانتحملالشخصالطبيعيوحدهحجممخالفاتالشخصيةالاعتباريةلايتوازنمعمقدرةالشخصالطبيعيالضعيفةعلىالتحمل،ففيهإخلالبمبدأالعدالة،وتحميللمجتمعبأخطاءومخالفاتالشخصيةالاعتباريةوإخلالبالتوازنالاجتماعي)[٥٧]ويعقبالدكتورالضريرعلىهذهالعباراتبمايلي :

١.حجةالدكتورعودةفيعدممساءلةالشخصيةالاعتباريةجنائياهيالقرآنوالسنة،ومبدأشخصيةالعقوبة،وهيحجتناوليستحجتهفيتبريرهلتحميلالديةللعاقلةمعالجاني.

٢.قياسد. احمدعقوبةالشخصالاعتباريمعالشخصالطبيعيعلىتحميلالديةللعاقلةمعالجانيقياسباطلمنثلاثة أوجه:-

•التحقيقأنتحميلالديةللعاقلةمعالجاني- القاتلخطأليستعقوبةوإنماهيمنقبيلالمواساة.

•تحميلالديةللعاقلةمعالجانيلاتكونفيالقتلالعمد،ومعاقبةالشخصالاعتباريمعالشخصالطبيعي لاتكنإلافيالمخالفةالمتعمدة،فلامحللقياس – هذالوسلمنابأنتحميلالديةللعاقلةعقوبة.

•لوتجاوزناعنكلماتقدمفإنالقياسلايصحلانالمقيسعليهثبتاستثناءعلىخلافالقياس،وماثبتعلىخلا فالقياسلايقاسعليه.

٣.اسدتعملد. احمدعلىعبارةمخالفاتالشخصيةالاعتباريةمرتينوالمخالفاتلاتصدرمنالشخصيةالاعتباريةوإ نماتصدرمنالشخصالطبيعي.

[٥٦] د.أحمدعليعبداللهالمرجعالسابق ,ص٩٥.
[٥٧] د.أحمدعليعبداللهالمرجعالسابق ,ص٩٦.

ويذهبالدكتورأحمدعلىلكييقررالمسئوليةالجنائيةإلىخلقالتوازنبينالحقوقوالالتزاماتعلىأساسالمصلحةالعامةإذيقول : (فكلمابسطتعلىالإنسانمننعمهامنالحقوقوالامتيازاتقابلتهذاالنعيموالحقوقوالامتيازاتبالمسئولياتوالواجباتوالجزاءاتعلىضوءالمخالفاتوالجرائمالاقتصاديةينبغيأنتكونمتناسبةمعحجمالمسئولية التيانيطتبالشخصالاعتباري،وفقالماأعطىمنحقوقوامتيازات)[٥٨] ويضيف : (بأنهيجبعلىالدولةممثلةفيالبنكالمركزيأنتضعالسياساتوالبرامجالتيتؤمنمناسبتغلالهذهالقوةلمصلحةالأمة،وأنتضعالضوابطالتيتحملهذهالمصاريفراغبةوراهبةعلىإنفاذهذهالسياسةهكذاعلىإنفاذهذهالسياسةوهكذاينبغيفيكلتصرفاتوليالأمريجبأنتكونمنوطةبرعايةالمصلحةالعامة).

منالاستعراضالسابقنجدأنهنالكإجماعحولمسئوليةالشخصيةالاعتباريةمنالناحيةالمدنية،أماالمسئوليةالجنائيةكمارأينافيالمبحثالسابقانقساماالفقهاءالمعاصرينحولهاإلىمؤيدينومعارضينوخلصإلىأنالنظريةالافتراضيةهيالأقربإلىالصوابوهيالتيتعطيتصوراللشخصيةالاعتباريةوهيالنظريةالمثلىالتييجبمراعاتهافيأيتكييفقانونيللشخصالاعتباري،إمانظريةالجهازأونظريةالحقيقةوهينظريةوضعيةخياليةتجعلمنالشخصالمعنويشخصاحقيقيا.

إنفكرةالشخصيةالاعتباريةوإنوجدنالهاأساسفيالفقهالإسلاميفهيشخصيةافتراضيةلايمكنأننقيسهاعلىالشخصالطبيعيبصورةمطلقة،ولذايمكنناالقولأنهلايوجدأينصمنالقرآنأوالسنةيؤكدأوينفيمعاقبةالشخصيةالاعتباريةجنائياًبمفهومهاالحديث ,ولايمكنوفقاللواقعأننتركهذهالشخصياتالاعتباريةدونمساءلةجنائيةلماتقومبهمنمهامفيالدولة([٥٩])،لذالابدمنوضعأسستحققالعدالةوتظهرالحقوقتحققالمصلحةالعامةوتصونحقوقالعباد،والجديربالذكرهناإنالشخصيةالاعتباريةلهاأهدافمحددةفيعقدتأسيسهالايجوزتجاوزهاأماإذاتماتجاوزوترتبتعليهمسئوليةجنائية،ففيرأيناإنتحديدالمسئوليةالجنائيةيخضعللوقائعوظروفكلحالةعلىالنحوالتالي:-

[٥٨] د.أحمدعليعبداللهالمرجعالسابق ,ص ٩٧.
[٥٩] د. إبراهيمعلىصالح – المسئوليةالجنائيةللاشخاصالمعنوية –مرجعسابق ,.ص١١٠.

أولا:

إذاكانالفعلالمجرمصدرمنالموظففقطوبدونوجودنيةإجراميةبينهوبينأيمنالمساهمينفإنهوحد هيكونمسئولاًجنائياوتوقععليهالعقوبةالمقررةلأنهتصرفبصفتهالفرديةولايسألالشخصالمعنوي.

ثانيا:

إذاكانالفعلالمخالفللقانونالجنائيصدرمنالموظفبالاشتراكمعبعضالمساهمين،فإنالموظفوالّذينا شتركوامعهفيارتكابالفعليكونوامسئولينجنائياباالاشتراكولايسألبقيةالمساهمينولاالشخصالمعنويفيهذهالحالة.

ثالثا:

إذاكانالفعلالمجرمصدرمنالموظفالمسئولمعتحققعنصرالاشتراكمعجميعالمساهمينفيهذهالحالةتتممعاقبتهمجميعاجنائياباالاشتراك،ويجوزأيضامعاقبةالشخصالاعتباريبالغرامةأوالحدمنالنشاطأوالحلأوالمصادرةوفقالنوعيةوطبيعةالجريمةالتيارتكبت،استناداًعلىمبدأالمصلحةالعامة.

الفصل الثانى

أحكام العقوبة في جرائم العدوان على المستهلك

المبحث الأول :

الجزاءات المقررة لجرائم على المستهلك

المبحث الثاني:

تفريد العقوبة في تشريعات حماية المستهلك

تمهيد:-

العقوبة هي الجزاء الذى يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها[٦٠],وللعقوبة غاية وهدف يسعى المشرع إلى تحقيقه من خلال توقيعها على مرتكب الجريمة ، وليس الايلام فيها إلا جزءاً من أهدافها وليس كل أهدافها [٦١] ، ولا تختلف كثيراً أهداف وغايات العقوبة في جرائم العدوان على المستهلك ، عن أهداف

[٦٠]الدكتور محمد نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات العام ,دار النهضة العربية ,بيروت ، ١٩٨٢,ص٦٦٧.
[٦١]الدكتور/ أمين مصطفى محمد ، علم الجزاء الجنائى ,دار الجامعه الجديدة, الاسكندرية,٢٠٠٨ ، ص ٦٣.

وغايات العقوبة في قانون العقوبات العام ، حيث تسعى جميعها إلى تحقيق العدالة ، بمعنى أن من يعتدى على مصالح المجتمع ومصالح أفراده ، لابد أن يواجه بعقوبة تتعادل مع هذا الاعتداء .

وتهدف العقوبة أيضا للردع العام لكل المقيمين في إقليم الدولة ، والردع الخاص لمرتكب الجريمة شخصياً. ولكن نظراً لأن جرائم العدوان على المستهلك ذات طابع خاص ، فهى تقع في شق منها على اقتصاد الدولة ، وفى شقها الأخر على المجنى عليه (المستهلك) ، وللمجرمين في هذا النوع من الجرائم ، هدف محدد هو الحصول على أكبر ربح ممكن بطريقة غير مشروعة .

كذلك يتميز هؤلاء المجرمين عن غيرها من المجرمين فهم من فئات ذات مستوى اقتصادي مرموق ، لكونهم إما تجاراً أو مهنيون أو حرفيون أو أصحاب شركات أو أشخاص معنوية عامة أو خاصة ، ولهم دور هام في حركة الحياة الاقتصادية أو الصناعية أو الخدمية في المجتمع ، وجرائمهم في الغالب تشكل ضرراً أو خطراً جسيما باقتصاد الدولة وبحياة وصحة سكانها .

كذلك فهم لا يقدمون على ارتكاب جرائمهم بدافع مرضى أو بدافع الحاجة أو بدافع الانتقام أو بدافع رد الفعل ، كما يحدث في الجرائم الأخرى ، ناهيك عن أن المجرم من هؤلاء قد لا يتوافر في حقه الركن المعنوى للجريمة بشكله المطلوب قانوناً ، فهو لا يقوم بالخداع لقصد الخداع أو الغش لقصد الغش وإنما يسعى إلى تحقيق نتيجة محددة ، هي الربح غير المشروع والسعى الدائم في زيادة هذا الربح بشكل مستمر.

لهذه الأسباب مجتمعة فإن العقوبات المقررة حسب القواعد العامة لا تكفى لردع المجرمين في جرائم العدوان على المستهلك ، لذلك لابد من البحث عن عقوبات تتناسب مع جرائمهم وتأتى بعكس مقصودهم ، أي لابد أن تنصب على هذا المال الذى تحصلوا عليه بطريقة غير مشروعة ، وذلك بإنتزاعه من بين أيديهم ، عن طريق فرض غرامات عالية على جرائمهم أو مصادرة أموالهم أو ما تحقق لهم بهذه الأموال ، أو الإيقاف عن العمل أو سحب الترخيص أو الحرمان من مزاولة المهنة أو الحرفة ، مع الأخذ في عين الاعتبار كون هذه المشاريع أو المحلات التجارية أو الصيدليات أو غيرها من المهن والحرف التي يديرها هؤلاء ، تقدم في الواقع خدمات ومنافع كثيرة

للمستهلكين إذا ما بقيت تؤدى أعمالها وتفتح أبوابها بإستمرار ، لأن في اغلاقها أو ايقافها عن العمل ضرر على المستهلكين أنفسهم .

لذلك يجب أن يكون الالتجاء إلى العقوبات التي تؤدى عملياً إلى قفل أبواب المكان أو المشروع في أضيق نطاق ، والتركيز على العقوبات المالية بدلاً منها .

والملاحظ أن التشريعات المقارنة إدراكا منها لخطورة هذه الفئة من المجرمين فهى تتشدد في تطبيق العقوبة عليهم ، كذلك يتغاضا القضاء عن البحث لهؤلاء المجرمين عن أي اعذار لتخفيف العقوبة عنهم ، وإذا صدرت بحقهم أحكام سالبة للحرية فيتوجب عدم وقف تنفيذها حتى وإن كانت العقوبة أقل من سنة حسب المطبق في قانون العقوبات العام ، وإذا نصت بعض القوانين الاقتصادية على وقف نفاذ العقوبة فلا وقف لنفاذ العقوبة المالية مطلقاً.

كذلك تشدد عقوباتهم عند العود بثلاثة أضعاف أو أكثر خروجاً على ما يطبقه قانون العقوبات في هذا الصدد ، وسوف نحاول تفصيل كل ذلك من خلال بحثنا علن أنسب الجزاءات الجنائية في جرائم العدوان على المستهلك في فصل أول ثم كيفية تفريد العقوبة في جرائم العدوان على المستهلك في فصل ثان.

المبحث الأول

الجزاءات المقررة لجرائم على المستهلك

تنقسم الجزاءات المقررة لردع المجرمين في مجال الاستهلاك إلى جزاءات غير جنائية وأخرى جنائية ، وتنقسم الجزاءات الغير جنائية إلى جزاءات مدنية أو تأديبية أو إدارية أو اقتصادية ، وحيث أن مجال بحثنا هو الجزاءات الجنائية فسوف نتناول الجزاءات الغير جنائية باختصار شديد ، ثم الجزاءات الجنائية ثم نعقب ذلك بتطبيقات عن الجزاءات الجنائية في مبحث اخر .

المطلب الأول

الجزاءات غير الجنائية في تشريعات حماية المستهلك والعقوبات الجنائية

أولا:الجزاءات غير الجنائية في تشريعات حماية المستهلك

١: الجزاءات المدنية:-

يمكن أن يقوم التاجر أو المهنى بعدم الالتزام بعقد أو اتفاق ابرمه مع مستهلك ما ، أو أن يتسبب بخطئه في ضرر لهذا المستهلك ، في هذه الحالة ينشأ للمستهلك الحق في رفع دعوى بطلان لهذا العقد أو الاتفاق ، ناتجة عن الاخلال بالالتزام وتحكم المحكمة للمستهلك بما يطلبه والتعويض ، بناء على قواعد القانون المدنى ذات العلاقة[٦٢].وفى ذلكقضت محكمة تمييز دبى ببطلان العقد المبرم بين الطرفان .ار تأخير المورد ترتب علية اتلافات مما جعل تنفيذ العقد غير مجدى للمستهلك([٦٣]) .

٢: الجزاءات التأديبية:-

يمكن أن يقع الاعتداء من التاجر والمهني أو الحرفي على مصلحة المستهلك ، وأن يتقدم المستهلك بشكوى للجهة التابع لها ذلك التاجر أو المهنى أو الحرفى ، والتي تكون في الغالب اتحاد أو نقابة ، والتي بدورها تبحث موضوع المخالفة التأديبية وتقرر الجزاء المنصوص عليه في لائحة عملها ، وفى الغالب يكون غير كافي ، لأن صلاحياتها محدودة في اطار التنبيه والانذار أو توجيه اللوم فقط.

٣: الجزاءات الاقتصادية:

هي الإجراءات الرادعة للمهنى أو التاجر المخالف للقوانين الاقتصادية الصادرة له من الجهات الاشرافية أو الرقابية ، والتي غايتها حماية المستهلكين ، ومن أمثلة هذه الجزاءات إلغاء الترخيص أو الغاء توسع النشاط أو تغييره ، وكذلك ما نصت عليه المادة ٢/٨٦ من القانون المصرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة من أنه " للمحكمة أن تقضى بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ستة أشهر ، وفى حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص ",وهدا ما اقرتة المحكمة الاتحادية العليا بشأن صيدلية ثبت وجود مخالفات غش تجارى بها حيث وجود ادوية منتهية

[٦٢] محمود محمود مصطفى ,الجرائم الاقتصادية في في القانون المقارن ,مكتبة جامعه القاهرة ,١٩٧٩,ص ١٤٧.
[٦٣] محكمة تمييز دبى فى القضية رقم ٤٥٦/٧٦٥,سنة١٣ قضائية ,٢٠١١.

الصلاحية مما يعنى بدورة وجود خطورة على صحة المستهلكين ,فأيدت الحكم بالغلق مع وجود غرامة ١٠ آلاف درهم [٦٤].

٤: الجزاءات الإدارية:

من أهم هذه الجزاءات سحب الترخيص[٦٥] ، وهو اجراء تملكه جهة الإدارة التي منحت هذا الترخيص ، وهذه الجزاءات ذات طابع خاص ، حيث أنها تتقرر لحماية جهة الإدارة أو لتنظيم علاقتها بالإفراد ، وتختلف عن الجزاءات الجنائية التي هدفها الردع والإصلاح ، والتي لا توقع إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة مثل الغرامة أو المصادرة أو نشر الحكم.

ثانيا :العقوبات الجنائية في تشريعات حماية المستهلك

١- أهمية العقوبات الجنائية:

تعتبر العقوبات الجنائية أفضل الوسائل لردع من يعتدى على مصالح المستهلكين بعد أن أثبت قصور الحماية المدنية وغيرها من الحمايات الأخرى في ذلك [٦٦].

والاصل هو ان العقوبات والتدابير الاحترازية الواردة فى قانون العقوبات العام تطبيق أيضا في جرائم العدوان على المستهلك ، ولكن وقع الجرائم الاقتصادية بشكل عام وجرائم الاستهلاك بشكل خاص ، فرض على المشرعين استحداث عقوبات وتدابير تناسب هذه الجرائم المستحدثة ، وتؤدى أهداف وغايات تشريعات حماية المستهلك([٦٧]).

٢- خصائص العقوبة في جرائم العدوان على المستهلك:

- تتميز العقوبة في هذا المجال بخاصيتين تتعلقان بنوعها وتطبيقها:

فمن حيث النوع يتسع معنى العقوبة في جرائم الاستهلاك ، فيشمل بطبيعة الحال العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وكذلك التدابير الاحترازية المنصوص عليها في هذا القانون ، وفضلا عن هذا قد يخص القانون جرائم العدوان على المستهلك بعقوبات وتدابير لا نظير لها في قانون العقوبات العالم . ولا عبرة في

[٦٤] المحكمةالاتحاديةالعلياقيحكمها ٧٦/١٠٢س ٢٣ ق, لسنة ٢٠١٢.
[٦٥] المحكمة الاتحادية العليا ٧٥/٤٣٦ س٢٣ق,لسنة ٢٠١٢.
[٦٦] الدكتور محمود محمود مصطفى: المرجع السابق ، ص ١٤٩.
[٦٧] **Chales .Smith; Just under the wire Japanese cabinet clears product libility bill , articles,Far Eastern ECONOMIC Review ,21 April, 1994**p25.

وصف الجزاء بالسلطة المختصة بإصداره فيكون الجزاء عقوبة متى انطبق عليه الوصف المذكور ولو كانت السلطة الإدارية هي المختصة بإصداره وعقوبة جريمة العدوان على المستهلك قد تصيب الجاني في حريته أو في سمعته أو في نشاطه الحرفي أو المهنى أو في ماله ، على أن الغالب في العقوبات أن تكون مالية أو مهنية [٦٨]

ومن حيث تطبيق العقوبة يضيق نطاق وسائل التفريد التي يقررها القانون للقاضى عند تقدير العقوبة ، فالاتجاه في تقدير العقوبة عن الجريمة الاقتصادية بشكل عام وجرائم العدوان على المستهلك بشكل خاص يميل إلى أخذ الجاني بالشدة ، وحرمانه من بعض وسائل التخفيف كوقف التنفيذ مثلاً [٦٩]. وسنقتصر في هذا المطلب على بيان أنواع العقوبات الأصلية وفى المطلب التالي العقوبات التكميلية.

المطلب الثانى

العقوبات الأصلية في جرائم العدوان على المسهلك

تتمثل هده العقوبات فى عقوبات قاضية على الحياة ,وعقوبات سالبة للحرية ودلك حسب درجة الجرم المرتكب ,وتاتى بعد دلك العقوبات المالية التنهى اخف وطئة ,بما تقتضية الاحوال.

الفرع الأول

العقوبات السالبة للحرية

[٦٨] الدكتور محمود محمود مصطفى: المرجع السابق ، ص ١٤٩.

[٦٩] المعرفة كيفية تطبيق العقوبة المناسبة للجاني (أي تفريد العقوبة) يراجع الدكتور عبد العزيز عامر: شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي ، دراسة مقارنة للشريعة الإسلامية ، للطبعة الثانية ١٩٧٨م ، منشورات جامعة قاريونس –بنغازى ، ص ٩٣ وما بعدها.

اولا - السجن:-

إن عقوبة السجن في تشريعات الحماية الجنائية للمستهلك نادرة ، ومن الملاحظ عدم وجود عقوبات قاسية في التشريع المصرى في مجال حماية المستهلك ،وايضا على نفس النهج صار المشرع الاماراتى, كذلك فإنه لا يمكن تطبيق عقوبة السجن على الشخص المعنوى أو على صاحب مشروع أو محل تجارى ، بسبب الضرر الذى يمكن أن يقع على كل من له علاقة اقتصادية بهذا المحل أو المشروع ، ولا تتحقق بالسجن طويل المدة أي غاية نبيلة للمجتمع ، ومن الأفضل تحويلها إلى حبس قصير المدة بالإضافة إلى العقوبات المالية ، واستعمال العقوبات الأخرى التي تقلل من مكانة المشروع أو صاحبه كالإغلاق المؤقت ، أو سحب الترخيص ، أو الحرمان من مزاولة المهنة ..... الخ.

ونجدانأقصىعقوبةفيالتشريعالاقتصاديالاماراتايضاهىعدمالاخلالبالعقوبةالتيسيتحققهاالجاني وفققانونالغقوباتودلكفيمادة ١٨ منقانوناتحادرقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦ فشأنحمايةالمستهلك ,ودلكايضافينصمادة ١٨ و١٩ منداتالقانون "مععدمالاخلالبأيةعقوبةأشدينصعليهاالقانوناخريعاقبب...." .

وإنكانيربالباحثإنالغشوالخداعفيحدذاتهيمكنمساواتهبالاصراروالترصدفيجريمةالقتل،خاصةإذاماأدتالجريمةإلىوفاةشخصأوأكثروكانتعمدية .

وسنأتنفيالمثالالتاليبأقصىعقوبةفيالتشريعالاقتصاديالمصربحيثتنصالمادة (٤) منقانونقمعالغشوالتدليسرقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ علىالآتي (إنشاءعنارتكابجريمةمنالجرائمالمنصوصعليهافيالمواد ٣ ، ٣ ، ٢ ، ١ مكررمنهذاالقانونإصابةشخصبعاهةمستديمةتكونالعقوبةالسجن ..... وإذانشأعنالجريمةوفاةشخصأوأكثرتكونالعقوبةالسجنالمؤبدوغرامةلاتقلعنخمسينألفجنيهو لاتجاوزمئةألفجنيهأومايعالقيمةالسلعةموضوعالجريمةأيهماأكبر)([٧٠]) .

ثانيا- عقوبة الحبس لمدة طويلة:-

[٧٠] المادة (٤) منقانونقمعالغشوالتدليسالمصررقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

هـي العقوبـة الدارجـة فـي الجـرائم الاقتصـادية بشـكل عـام ، وفـى جـرائم العـدوان علـى المسـتهلك بالخصـوص ، وقـد تصـل إلـى خمـس سـنوات فـي بعـض التشـريعات ، ويسـود القـول بانـه مـن المـأمول فيـه أن تتـراوح عقوبـة الحـبس بـين حـد أدنـى قـدره ثلاثـة شـهور وحـد أقصـى قـدره ثلاثـة سـنوات فيمـا عـدا الحـالات الاسـتثنائية الجسـيمة [٧١]. ونـرى مـن الأفضـل أيضـا التقليـل مـن مـدتها بحيـث لا تزيـد عـن سـنة مـع رفـع قيمـة الغرامـة ، واتخـاذ أي تـدابير أخـرى تـؤدى إلـى اردع بشـقيه العـام والخـاص.وفـى هـر الشـأن قضـت محكمـة تمييـز دبـى بـالحبس سـنتين لتـاجر ثبـت قطعيـا تواجـد بضـائع منتهيـة الصـلاحية فـى متجـرة ,الى جانب غرامة مالية ٢٠ الف درهم([٧٢]) .

ثالثاً- الحبس لمدة قصيرة:-

في مصر .....

هـي العقوبـة الغالبـة فـي الجـرائم الاقتصـادية فـي القـانون المقـارن ، ونجـدها فـي القـانون المصـرى علـى سـبيل المثـال فـي القـانون رقـم ٢٨١ لسـنة ١٩٩٤ لقمـع الغـش والتـدليس ، فقـد جـاء فـي جريمـة غـش الأغذيـة أو العقـاقير الطبيـة أو المنتجـات الصـناعية مـا يلـي " يعاقـب بـالحبس مـدة لا تقـل عـن سـتة أشـهر وبغرامـة لا تقـل عـن مئـة جنيـه ولا تجـاوز ألـف جنيه أنو بإحدى هاتين العقوبتين:

- من غش أو شرع في أن يغش شيء من أغذية الانسان أو الحيوان....الخ

مـن طـرح أو عـرض للبيـع أو بـاع مـواد ممـا تسـتعمل فـي غـش أغذيـة الانسـان أو الحيوان....الخ.

- وتكـون العقوبـة لا تقـل عـن سـنة وغرامـة لا تقـل عـن خمسـمائة جنيـه ولا تجـاوز ألـف جنيـه أو بإحـدى هـاتين العقـوبتين..... الـخ. إذا كانـت الأغذيـة أو الحاصـلات المغشوشـة أو الفاسـدة أو كانـت المـواد والعقـاقير..... ضـارة بصـحة الانسـان أو الحيـوان " ([٧٣])، ونحـن نفضـل أن يكـون الحـد الأدنـى للغرامـة مئـة ألـف جنيـه ولا يقـل الحـد الأقصـى لهـا عـن مـائتي ألـف جنيـه مـع عـدم تجـاوز الحـبس ثلاثـة سـنوات ، فهـذا يكفـى مـن أجـل عـودة المحكـوم عليـه إلـى مكانـه

---

[٧١]توصية الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي ، مجلة القانون والاقتصاد ، بيروت ، السنة ٣٥ ، العدد ٤، ص١٩٢

[٧٢]محكمة تمييز دبى قضية رقم ٩٩/٦٦٥ سنة ١٢ قضائية .٢٠١١.

[٧٣]القانونرقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ لقمعالغشوالتدليس

السابق للمشاركة في تسيير عجلة الاقتصاد في المجتمع. ويساير التشريع المصرى التشريع المقارن في التقليل من مدة الحبس ، حيث نجده في القوانين الخاصة بالعملية الاستهلاكية بإستثناء النص السابق لا يتجاوز السنتين كما في المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشأن التمويل المادة (٥٦) وفى المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن تحديد الأرباح (المواد من ٩ إلى ١١).

-فى الامارات العربية المتحدة ...

هي العقوبة الغالبة في الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، ونجدها ايضا في القانون الاماراتى على سبيل المثال في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩لقمع الغش والتدليس ، فقد جاء في جريمة غش الأغذية أو العقاقير الطبية أو المنتجات الصناعية ما يلي " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل خمسمائة درهم ولا تجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- كل من غش أو شرع في أن يغش شيء من أغذية الانسان أو الحيوان....الخ, من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما تستعمل في غش أغذية الانسان أو الحيوان....الخ.
- وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن اربعه الاف درهم ولا تجاوز عشرين الف درهم ,أو بإحدى هاتين العقوبتين..... الخ. إذا كانت الأغذية أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد والعقاقير..... ضارة بصحة الانسان أو الحيوان "([٧٤])

ج- **في فرنسا .....**

في جريمة خداع المتعاقد نجد أن المشرع الفرنسي في المادة ١/٢١٣ من مدونة الاستهلاك الفرنسية الجديدة ، ينص على الآتي (يعاقب بالحبس من ثلاثة شهور على الأقل إلى سنتين أو بغرامة من (ألف) فرنك إلى (٢٥٠) ألف فرنك أو بإحداهما فقط كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأى وسيلة أيا كانت. وحتى عن

[٧٤] المادة الاولى من القانونالاماراتىالاتحادىرقم ٤ لسنة ١٩٧٩لقمعالغشوالتدليس.

طريق وسيط من الغير سواء كان المخادع أو لم يكن طرف في العقد وتكون المخادعة في:

- إما في طبيعة أو جنس أو مصدر أو الخصائص الأساسية أو مكونات أو حفظ البضائع بالطرق المناسبة.
- في نوعية الأشياء المسلمة أو في ذاتيتها كتسليم بضاعة أخرى غير الشئ المحدد الذى كان محل للعقد.
- أو في الصلاحيات للاستعمال والمخاطر الكاملة في استخدام المنتج والاشتراطات المتخذة وطريق الاستعمال أو الاحتياطيات الواجب اتخاذها) [٧٥].

وفى الغالب يقع الخداع للمستهلك من طرف التاجر أو المهنى شخصيا ، وهذا ما تناولته العديد من التشريعات العربية ، أما أن يقع الخداع من طرف ثالث خارج العقد فلم تتناوله التشريعات العربية ، لذلك نرى تعديل النص الذى يتناول جريمة الخداع بالتشريع المصربوالاماراتى على حد سواء ,واعتبار أن المخادعة قد تقع من خارج العقد كما هو وارد في النص الفرنسي الذى يتناول نفس الموضوع ، حتى لا يفلت التاجر أو المهنى من العقوبة بدعوى أنه لم يصدر من طرفه شخصيا ما يعتبر خداعاً ولم يشارك فيه أصلاً.

وتنص المادة ٢١٣ فقرة ٤ من مدونة الاستهلاك الفرنسية على " يعاقب بالحبس ثلاثة شهور وبالغرامة (ثلاثين ألف) فرنك أو بإحداهما فقط أولئك الذين بدون مصوغ شرعى يحوزون في أماكن التصنيع أو الإنتاج أو التكييف أو التخزين أو الإيداع أو

---

[٧٥] المادة ١/٢١٣ ، من مدونة الاستهلاك الفرنسية الجديدة ، رقم ٩٤٩/٩٣ ، والصادرة بتاريخ ١٩٩٣/٧/٢٦م ، والتي تنص على:

" Sera puni d'un emprisonnement de deuxans et d'une amend de 250000 F.ou de l'une de cesdeuxpeinesseulementquiconquequ'ilsoitou non partie au contract, aura tranpe' outente' de tromper le contractant, par quelquemoyen en proce'de' quecesoit, me'me par l'interme'diaire d'un tiers;

1- Soitsur la nature, l'espe'cel'origin les qualite'ssubstantielles, la conponsitionou la teneure en principesutiles de toutesmarchandises.
2- Soil sur la quantie' des choses livre'es au surleuridentite' par la livraison d'un merchandise autreque la chase de'termine'e qui a fait l'objet du contract.
3- Soitsurl'aptitude a' l'utilisation du produit, le controleseffectue's les modes d'emploiou precautions a' prendre

البيع وفى وسائل النقل المستخدمة لنقل السلع ، وكذلك في الأمكنة التي يوع أو تذبح فيها الحيوانات التي يخصص لحمها أو مستخرجاتها للتغذية البشرية أو الحيوانية:

١- إما موازين أو مكاييل زائفة أو أجهزة أخرى غير منضبطة تخصص لوزن أو لقياس السلع.
٢- وإما مواد مخصصة لتغذية الإنسان أو الحيوان ، أو المشروبات أو منتجات زراعية أو طبيعية كانا يعلمون أنها مزيفة ، فاسدة أو سامة.
٣- إما لمواد دوائية مزيفة [٧٦]:

إن حيازة ما ورد بالنص الفرنسي يعتبر اعمالا تحضيرية ، وقد يرقى إلى مرتبة الشروع في جرائم قد ترتكب في المستقبل ، والعقاب عن هذه الأفعال هو تطبيق صحيح لمبادئ العدالة ومحافظة على أرواح المستهلكين وسلامة أبدانهم ، وتدبيراً وقائيا لمنع وقع الجريمة تامة لأنه من غير المعقول أن يترك أمثال مرتكبي هذه الأفعال دون عقاب.

الفرع الثاني

العقوبات المالية

أهم العقوبات الرادعة في جرائم العدوان على المستهلك هى العقوبات المالية ، لأن التاجر أو المهنى الذى يرتكب جريمة ضد المستهلك ، يسعى من وراء ارتكابها للحصول على ربح غير مشروع مدفوعاً بجشعه وطمعه ، ولذلك فإن أفضل عقوبة له

---

[٧٦] تنص المادة ٤/٢١٣ ، من مدونة الاستهلاك الفرنسية على:
" Serontpunis d' uneamende de 30000 F et d'un emprisonnement de trios moisou de l'une de cesdeuxpeinesseulementseux qui, sans motifs le'gitimes, seronttrouve'sde'temteursdanstous les lieux de fabrication, de production, de conditionnement de stockage, de de'potou de vent, dans les ve'hiculesutilise's pour le transport de merchandises, ainciquedans les lieuxousonthebrge'souabattus les animaux don't la viandeou les prouitssoatdetine's a l'alimentationhumaineou animals:

1- Soit de poidsou measures faux ouautresappareilsinexacts servant au pesageoumesurage des merchandises.
2- Soit de denre'es servant a l'almentation de l'hommeou de des animaux, de boissons, produitsagricolesounaturelsqu' ilssavaientetrefalsifie'scorrompusoutoxiques.
3- Soit de substances me'dicamenteuses falsifies".

هـي أن يحـرم مـن هـذا المـال الـذى تحصـل عليـه بغيـر وجـه حـق ، واسـترجاعه منـه أمـا بتغريمه أو بمصادرة محل الجريمة [٧٧].

أولاً: الغرامة:

والغرامـة:- هـي عقوبـة جنائيـة حيـث تـرد علـى ذمـة المحكـوم عليـه وتتضـمن الزامـه بـأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم.

أ-أنواع الغرامات:

تطبـق علـى التجـار والمهنيـين نوعـان مـن الغرامـات همـا (الغرامـة العاديـة ، والغرامـة النسبية).

١-الغرامة العادية:

ويعتبـر الغرامـة العاديـة هـي القاعـدة العامـة فـي تشـريعات حمايـة المسـتهلك وهـى ذات حـدين حـد أدنـى وحـد أقصـى ، مثـال ذلـك فـي مصـر فيمـا يخـص السـلع التموينيـة نجـد المـادة ٥٦ مـن القـانون ٩٥ لسـنة ١٩٤٥ تـنص علـى " الحـبس والغرامـة مـن مئـة جنيـه إلـى خمسمائة جنيه وتضاعف في حالات تعدد المتهمين ".

وخروجـاً علـى القواعـد العامـة فـي قـانون العقوبـات فـإن المشـروع فيمـا يخـص العمليـة الاسـتهلاكية ، وبالتحديـد فـي مجـال المـواد التموينيـة فـي مصـر قـد أرتفـع بالحـد الأدنـى وكذلك الأقصى في الغرامة على النحو الآتي:

حيـث أصـبحت المـادة ٥٦ مـن المرسـوم بقـانون الخـاص بـالتموين المعدلـة بالقـانون رقـم ١٠٩ لسـنة ١٩٨٠ والمـادة (٩) بالقـانون الخـاص بالتسـعير الجبـرى المعدلـة بالقـانون رقـم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠م.

أصـبحت العقوبـة بعـد القـانون المـذكور تتـراوح بـين ٣٠٠ إلـى ١٠٠٠ جنيـه ، كمـا أن الغرامـة فـي مجـال جـرائم قمـع التـدليس والغـش ، يقـع حـدها بـين ثلاثـة آلاف جنيـه ومئـة ألف جنيه وذلك حسب القانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤م.

---

[٧٧] الدكتور مرفت عبد المنعم صادق: المرجع السابق ، ص١٤٨.

وكـدا تعـد الغرامـة العاديـة هـي القاعـدة العامـة فـي تشـريعات حمايـة المسـتهلك الامـاراتى يعاقـب بـالحبس مـدة كـدا ....,وبغرامـه مقـدارها كـدا ....,نصـت عليـة المـادة الاولـى والثانية من قانون قمع الغش والتدليس ([٧٨]).

وقـد تـم تاييـد حكـم بالغرامـة علـى البـائع حيـث ثبـت مخالفتـة للقواعـد العامـة بشـأن حمايـة المسـتهلك ,لعـدم وجـود دليـل للمسـتهلك ,ملصـق خـارج العبـوة ارشـادا للمسـتهلك بكيفيـة استخدام السلعه([٧٩]).

٢-الغرامة النسبية:-

إن عقوبـة الغرامـة حسـب قواعـد قـانون العقوبـات قـد لا تكـون رادعـة للمعتـدين ، إذا تـم تطبيقهـا وفـق حـدودها المنصـوص عليهـا. لـذلك يسـتعاض عنهـا بالغرامـة النسـبية وهـى التـي يـتم تحديـدها بمـا يعـادل الضـرر الـذى وقـع علـى المسـتهلك ، أو الفائـدة التـي تحصـل عليها الجاني.

وتـنص المـادة ١١٦ مكـرر ج مـن قـانون العقوبـات فـي فقرتهـا الثانيـة تطبيقـا لهـذه النـوع مـن الغرامـات لكـل مـن (اسـتعمل أو ورد بضـاعة أو مـواد مغشوشـة أو فاسـدة تنفيـذ لعقـد مقاولـة أو نقـل أو توريـد أو التـزام أو اشـغال عامـة لأحـدى جهـات الحكومـة أو القطـاع العـام أو الجمعيـات التعاونيـة أو احـدى الشـركات المسـاهمة فـإن الغرامـة تسـاوى قيمـة الضرر المترتب على الجريمة).

ويجـب اتبـاع هـذه الطريقـة فـي الحكـم بالغرامـة ، أمـا الطريقـة القديمـة التـي كـان يتبعهـا المشـروع ويفـرض فيهـا الغرامـة بمقـدار قيمـة السـلعة لـم تعـد رادعـة ، فـإذا افترضـنا أن قيمـة السـلعة ألـف جنيـه فـإن الفائـدة التـي سيحصـل عليهـا الجـاني بعـد بيعهـا قـد يصـل إلـى عشـرات الأضـعاف ، فـإذا مـا حكمـت عليـه المحكمـة بمبلـغ ألـف جنيـه غرامـة ، أي بمـا يعـادل قيمـة السـلعة فإنـه سـيدفعها راضـيا فقـد حقـق أضـعاف أضـعاف قيمتهـا ، ، وسـوف يعـاود جريمتـه مـن جيـد مسـتغلاً هـذه الفرصـة ، ولـذلك فـإن اتبـاع طريقـة الغرامـة النسـبية

[٧٨] مادة ١,٢,من قانون اتحادى رقم ٤ لسنة ١٩٧٩بشأن قمعالغش والتدليس .
[٧٩] المحكة الاتحادية العليا ,٤٣/٨٧٩,احكام سنة ٢٠١٢.

أفضل من تحديد حد أدنى وأقصى للغرامة أو حتى بما يعادل قيمة السلعة المغشوشة [٨٠].

ب-**الجرائم المعاقب عليها بالغرامة في تشريعات حماية المستهلك:**

يتقرر تطبيق عقوبة الغرامة على جرائم الجنح والمخالفات في تشريعات حماية المستهلك ، ويكون الحكم بها وجوبيا في أغلب هذا النوع من الجرائم [٨١]، وقد يحكم بها إلى جانب الحبس كما جاء في القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤م بشأن التدليس والغش حيث قرر المشرع فيه عقوبة الغرامة إلى جانب العقوبة السالبة للحرية في سائر الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور وهى المواد ٢ ، ٢/٣ ، ٣ ، ٣٣ ، ٣ مكرر ، ٤ ، ([٨٢])٦.

وقضت محكمة النقض في أحد أحكامها (لا تطبق أحكام وقف التنفيذ المنصوص عليها في المادة ٥٥ عقوبات مصري على عقوبة الغرامة في الأحوال المنصوص عليها في قانون قمع الغش والتدليس ، فقد نصت المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦م على أنه في الأحوال التي ينص فيها أي قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها, ولما كان البين من مقارنة نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م ، فقد نص على معاقبة مرتكبي جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع موضوع الدعوى المطروحة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مئة وخمسين جنيها ، أو إحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن وجوب المصادرة للمواد موضوع الجريمة ، إلا أنه وقد حظر القانون الأخير في المادة التاسعة منه عدم تطبيق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة في الأحوال المنصوص عليها فيه. فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر هي العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقاً للمادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦م ، مما لا يجوز معه للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التي توقعها على مرتكب تلك

---

[٨٠] الدكتور شحاته إسماعيل أحمد سالم: النظرية العامة لتجريم الغش ، رسالة دكتوراه ، عام ٢٠٠٢م ، جامعة القاهرة ، ص٥٢١.

[٨١] اكدته المحكمة الاتحادية العليا في الطعن ١٦٦ سنة ٢٠٠٦ الحكم بالغرامة بالاضافة لعقوبات اخرى كالحبس معتبرة ان الغرامة حد ادنى للعقوبة .

[٨٢] القانونالمصربرقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤مبشأنالتدليسوالغش .

الجريمة ، ولما كان الحكم قد خالف هذه المنطق فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفذ عقوبة الغرامة) [٨٣].

ثانيا: المصادرة:-

المصادرة هي نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة ، فهى عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره ، وغالبا ما يكون هذا المال متحصلاً من الجريمة أو أستعمل في ارتكابها ، أو من شأنه أن يستعمل في ارتكابها [٨٤].

أ-أحكام المصادرة في تشريعات حماية المستهلك:-

إن المصادرة نوعان عامة وخاصة ، والاتجاه السائد هو استبعاد المصادرة العامة لأموال الجاني كلها ، لأن ذلك يؤثر على أموال الغير أو من يعولهم الجاني ، لذلك فإن غالبية التشريعات تأخذ بالمصادرة الخاصة فقط ، ومنها تشريع جمهورية مصر العربية[٨٥] ، وتشريع دولة الامارات العربية[٨٦] ,فى مادة ١٩ من قانون اتحادى ٢٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن حماية المستهلك "للمحكمة – فى حالة الحكم بالادانةفى احدى الجرائم المشمولة باحكام القانون – ان تقضى فضلا عن العقوبة المقررة بمصادرة او اتلاف المنتج موضوع الجريمة والمواد والادوات المستخدمة فى انتاجه"([٨٧]).

وتقع عقوبة المصادرة على الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي من شأنها أن تستعمل فيها ، وعلى خلاف الحال في القانون العام يغلب أن تكون المصادرة وجوبية ، وقلما تكون اختيارية ، والمصادرة في التشريعات حماية المستهلك أقوى تأثيراً من حيث تثبيط عزيمة الجاني ، واستئصال أسباب الجريمة ، وقد حبذ مؤتمر روما سالف الذكر استعمالها في التشريعات الاقتصادية ، ونذكر الأمثلة الآتية على عقوبة المصادرة.

الفرع الثالث

العقوبات التكميلية

---

[٨٣]نقض ١٩٧٢/١٠/٣١م ، مجموعة أحكام النقض رقم ٨٦٥ ، س٢٣ ، ص ١٠٩٩.

[٨٤]الدكتور على عبد القادر القهوجي ، الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي: علم الاجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، طبعة ٢٠٠٣ ، ص١٨١.

[٨٥]قانون مصرى رقم ٦٧ لسنة٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك .

[٨٦]قانون اماراتاتحادى رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ بشأت قمع الغش والتدليس ,وايضا قانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك .

[٨٧]مادة ١٩ منقانوناتحادى ٢٤ لسنة ٢٠٠٦ فىشأنحمايةالمستهلك .

أولاً:- غلق المؤسسة:-

غلق المؤسسة يعنى اقفال أبوابها ومنعها من التعامل مع المستهلكين ، والغلق إما أنا يكون دائم أو مؤقت ، جزئي أو كلي ويتبع التشريع المصرىوالاماراتى ,[٨٨]الغلق المؤقت مراعاة منه لمصلحة صاحب المؤسسة من جانب ومصلحة المستهلكين من جانب أخر بالحفاظ على اكبر مساحة ممكنة للعرض ، وعدم إعطاء فرصة لأصحاب المؤسسات الأخرى من احتكار السوق ، والحكم بغلق المؤسسة أو المحل التجارى أو المهنى في تشريعات حماية المستهلك أكثر من الحكم به في قانون العقوبات العام [٨٩] ، ولكن يقدر مما تتميز به عقوبة الغلق من أفضلية في تشريعات الحماية الجنائية للمستهلك .

إلا أن البعض ينتقدها على أساس إن ضررها لا يقتصر على الجاني فقط وإنما قد يمتد ليشمل من لا يشارك في ارتكاب الجريمة ، وهنا لا تتحقق شخصية العقوبة لأن اضرار الغلق تطال (دائن المنشأة أو المؤسسة ، والبائع للمؤسسة أشياء لم يتقاضى ثمنها ،ومالك المبنى أو الأدوات والآلات المستعملة فيه) ، كما يقال أن الاغلاق يحرم صاحب المنشأة أو المؤسسة من الايجار بسبب توقف الايجار أثناء الغلق ، ويترتب على ذلك أيضا أن تتوقف مرتبات العمال إذا كان المشروع يحتاج في مزاولة نشاطه إلى عدد من الأفراد ، ويرون أنه إذا كان لابد من بقاء عقوبة الغلق فالأحسن استعمالها في حالة الجرائم الخطيرة فقط .

ولكن رغم ذلك أثبتت عقوبة الغلق أنها عقوبة فعالة وأنها تؤدى الغرض وتحقق العدالة ، وتعيد التوازن بين المراكز الاقتصادية للمنشآت المتشابه ، لذلك فأن كافة القوانين تقرر لمكافحة جرائم العدوان على المستهلك ، وفى نفس الوقت تقيده بما يدرأ عنه عيوبه ومثالبه [٩٠].

وسواء أكان المحل التجاري أو المؤسسة مملوكة لمرتكب الجريمة المطلوب توقيع عقوبة الغلق ضدها أم كان مستأجر من مالكها ، توقع عقوبة الغلق في جميع الأحوال ، ولا يسمح القانون لمرتكب الجريمة بأن يتحجج بأنه ليس مالكاً للمحل التجاري أو المؤسسة ، لأن عقوبة الغلق عينية لا يقصد بها مرتكب الجريمة ولكن المكان الذى

[٨٨] قانون قمع الغش والتدليس الاماراتى ,وقانون مكافحة الغش والتدليس المصرى .
[٨٩] الدكتور محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص١٥٠.
[٩٠] الدكتور محمود محمد مصطفى: المرجع السابق ، ص ١٦٨.

وقعت فيه الجريمة ، ولا يجب اختصام المالك في الدعوى عند الحكم بإغلاق المحل التجارى أو المؤسسة .

وقضت محكمة النقض في هذا الخصوص بأنه: (القانون إذا نص على اغلاق المحل الذى وقعت منه الخالفة لم يشترط أن يكون مملوكاً لمن تجب معاقبته على الفعل الذى ارتكب فيه ، ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصى ، لأن الأغلاق ليس عقوبة مما يوجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيرها ، وإنما هي في حقيقته من التدابير الوقائية التي لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية إلى الغير ، ولا يجب اختصام المالك في الدعوى عند الحكم بالإغلاق ، متى كان الحكم قد صدر على أساس أن مرتكب الجريمة في المحل المحكوم بإغلاقه إنما كان يباشر أعماله فيه بتكليف من صاحبه) [٩١].

وكثيرا ما يلجأ المشرع في قانون حماية المستهلك إلى النص على عقوبة غلق المنشأة كجزاء في حالة مخالفته للقانون فتقرر المادة ٤/٩ من المرسوم الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ حيث جاء نصها كالآتي (لا يجوز الحكم بغلق المحل مدة تجاوز أسبوع وفى حالة العود يكون الحكم بغلق المحل مدة أسبوع وجوبياً) ، وكذلك المادة ٥٦ من المرسوم الخاص بالتموين رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ غلق المنشأة لمدة لا تتجاوز أسبوع في كل حالة.

كما أضاف المشرع في المادة ٨ مكرر في القانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بشأن التدليس والغش التي تنص على أنه (يجوز للمحكمة أن تقضى بعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة في المواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر وهى عقوبة غلق المنشأة المخالفة لمدة لا تتجاوز سنة كما يجوز لها الحكم بإلغاء رخصتها)[٩٢] وجعلت الحكم بهاتين العقوبتين وجوبيا في حالة الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٠) ويلاحظ أن الحكم بالغلق لا يكون وفقا لقانون العلامات التجارية إلا في حالة العود ، ويكون لمدة تتراوح بين خمسة عشر يوما وستة شهور م/٣٦ مكرر مضافة بالقانون رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٥٧([٩٣]).

ثانيا: سحب الترخيص:-

---

[٩١] نقض ١٩٥٠/١١/٢٠م ، مجموعة أحكام النقض ، س٢ ، رقم ٦٤ ، ص ١٦٠.
[٩٢] المادة ٨ مكرر في القانون المصري رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بشأن التدليس والغش.
[٩٣] م/٣٦ مكرر مضافة بالقانون رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٥٧.

ويمكن اتخاذ هذا الاجراء إما كتدبير احترازي من طرف الجهة التي أعطت الترخيص ، في حالة مخالفة صاحب الترخيص للقوانين واللوائح ، وغالباً ما تكون المخالفة هنا تتعلق بتأسيس المنشأة أو عدم التزامها بمعايير الآمان ، وقد يصدر سحب الترخيص في صورة حكم مثال على ذلك نص المادة ٣/٥٦ من المرسوم الخاص بالتموين معدلة بالقانون ١٠٩ لسنة ١٩٨٠م في مصر يخول القاضي إمكانية سحب الترخيص من المؤسسة ، في حالة انتهاك أحكام المادة ٣ مكرر من ذات المرسوم الخاص بالتوقف عن النشاط الصناعي والتجاري.

كذلك عند مخالفة بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م في شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث وذلك طبقا لنص المادة ٨٩ من قانون البيئة سالف الذكر وسحب الترخيص الصادر عن جهة إدارية يعتبر جزاء إداريا أما إذا أمرت به المحكمة فهو حكم ، ويقترب في هذه الحالة من عقوبة الأغلاق لأن سحب رخصة المحل يتضمن أيضا اغلاقه [٩٤].

ثالثا: حظر مزاولة المهنة:-

لم نجد تطبيقات لهذه العقوبة في التشريع المصرى ولكنها موجودة في قانون العقوبات العام الفرنسي ، ويكثر استعمالها في جرائم الاستهلاك نظراً لطبيعة هذا النوع من الجرائم ، وقد طبقت في فرنسا منذ صدور قانون ٣٠ يونيه ١٩٤٥م.

وقد يكون الحظر مؤقت أو بصفة مستديمة ، ويعاقب التشريع الفرنسي الشخص المعنوى ، وذلك بسحب ترخيص الشخص الطبيعى الذى ارتكب الجريمة باسم هذا الشخص المعنوى ، ومقتضى العقوبة أن يتخلى المحكوم عليه عن العمل في المنشأة فيغلقها أو يؤجرها لمن يديرها ، ومنعاً للتحايل على تنفيذ الحكم ، يهدد القانون المحكوم عليه إذا عمل بأى صفة كانت في المنشأة التي كان يستغلها. بل لا يجوز له أن يعمل في منشأة تستغلها زوجته ولو كان الزوجان منفصلين ، وأخيراً إذا كان الحرمان مؤبد أو يجاوز السنتين تعين على المحكمة أن تأمر ببيع المنشأة بالمزاد العلنى متى كانت مملوكة للمحكوم عليه ، ونأمل أن تأخذ التشريعات العربية في مجال الاستهلاك بهذا النص لتناسبه مع واقع النشاط الاستهلاكي في البلاد العربية.وتطبيقا

[٩٤]الأستاذة الدكتورة آمال عبد الرحمن عثمان : مرجع سابق ، ص٢٧١.

لـذلك قضـى بحظـر مزاولـة صـيدلى لمهنـة الصـيدلة كعقوبـة تكميليـة بعـد سـحب التـرخيص اذ ضبطت عندة ادوية منتهية الصلاحية([٩٥]) .

المبحث الثاني

تفريد العقوبة في تشريعات حماية المستهلك

لـيس فـي مقـدور المشـرع أن يحـدد سـلفاً العقوبـة المناسـبة لكـل مجـرم ، والتـي يـؤدى توقيعهـا إلـى تحقيـق الأغـراض المتوخـاة منهـا ، فهـو يقـوم بتفريـد العقوبـة فـي نطـاق محصـور ، حيـث يفـرض للعقوبـة حـد أدنـى وحـد أقصـى ، أو يضـع العقوبـات تخييريـة ، أو يـنص فـي بعـض الجـرائم علـى ظـروف مخففـة أو ظـروف مشـددة ، ويضـع كـذلك نظـام

[٩٥] محكمة تمييز دبى قضية رقم ٨٦/٩٥٤ سنة ٢٣ قضائية ٢٠١١.

وقـف تنفيـذ العقوبـة أو وقـف النطـق بـالحكم ، ويتـرك القاضـي مهمـة اختيـار العقوبـة المناسبة لكل مجرم ، أي يقوم القاضي بتفريد التفريد.

وهـذا مـا نصـت عليـه قواعـد قـانون العقوبـات ، أمـا تشـريعات حمايـة المسـتهلك فـالملاحظ أنهـا تميـل إلـى تشـديد العقوبـة. وسـف نسـتعرض فيمـا يلـي نظـم تطبيـق العقوبـة فـي هـذه التشريعات.

المطلب الأول

الظروف المشددة في تشريعات حماية المستهلك

الظـروف المشـددة حسـب القواعـد العامـة هـي حـالات يجـب فيهـا علـى القاضـي أو يجـوز لـه أن يحكـم بعقوبـة مـن نـوع أشـد ممـا يقـرره القـانون للجريمـة ، أو يجـاوز الحـد الأقصـى الـذى وضـعه القـانون لعقوبـة تلـك الجريمـة ، أمـا فـي تشـريعات الحمايـة الجنائيـة للمسـتهلك

يتسع نطاق تشديد العقوبة لكي يتحقق الردع الكامل للغشاشين والمخادعين من تجار ومهنيين.

ومثال على ذلك ما قام به المشرع الفرنسي حيث شدد العقاب على جرائم الغش ، على النحو الذى صار عليه بالنسبة لجريمة الخداع ، فنص في المادة ١/٢١٣ على " عقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة (٢٥٠) ألف فرنك لمن يرتكب جريمة الغش في صورة المختلفة ، وضاعف المشروع العقوبات في نص المادة ٣/٢١٣ إذا كانت المواد محل جرائم الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان " [٩٦].

وأبرز حالات التشديد في تشريعات حماية المستهلك هي حالتي تعدد الجرائم والعود ، أي ارتكاب شخص خلال فترة تختلف حسب طبيعة الجريمة جريمة أخرى أو أكثر بعد سبق صدور حكم نهائي عليه من أجل جريمة سابقة.

والعود المقصود في هذا المجال ليس هو العود بالمعنى العادي للكلمة إنما هو عود بشروط محددة ينص عليها القانون ويكشف فيها عن مغزى اجرام معين يرغب المشرع في مواجهته [٩٧].

أولا: تعدد الجرائم في تشريعات حماية المستهلك:-

يعنى التعدد أن يرتكب شخص جرائم متعدد قبل الحكم عليه نهائيا في أحدها ، أو أن يقوم بعدة أفعال تنفيذا لجريمة واحدة ، وأخذ بعض التشريعات مثل التشريع الفرنسي بعقاب مرتكب الجريمة في هذه الحالة بعقوبة الجريمة الأشد ، ولكن في مصر يتجه قانون العقوبات إلى التشديد أي بجمع العقوبات ، ولا يقضى بالعقوبة الأشد إلا في حالة الارتباط بين الجرائم ارتباط لا يقبل التجزئة أو ارتباط بوحدة الغرض ، لذلك نراه ينص على تعدد الغرامات في (المادة ٣٧) ، وينص في المادة (٣٣) عقوبات على " تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما أستثنى بنص المادتين ٣٥ – ٣٦ ، ويتطابق قانون العقوبات المصرى في ذلك مع ما هو مطلوب في جرائم العدوان على المستهلك ، بل يمكن جمع العقوبات في هذا المجال حتى في حالة الارتباط الذى لا يقبل التجزئة.

---

[96] Les peinespre'vues a' l'articl L, 213-1 sontporte'e au double

[97] Si les delitspre'vus audit articlont en pour cons'quence de rend l'utilisation de la merchandise dangereuse pour la sante de l'hommeou de l'animal.

ثانياً: العود في تشريعات حماية المستهلك:-

إذا كانت جرائم العدوان على المستهلك هي جرائم خطيرة وذات ضرر جسيم باقتصاد الدولة وبحياة وصحة سكان تلك الدولة ، فماذا تكون خطورة مرتكب احدى هذه الجرائم للمرة الثانية ، وما هو العقاب الرادع له ؟ ، تتفق التشريعات في تشهيد العقوبة على جرائم العدوان على المستهلك في حالة العود ، ولكنها تختلف في أحكامه حسب تقييمها لأهمية الجريمة الأولى وجسامتها ، وتكتفى تشريعات أخرى بتطبيق الأحكام العامة للعود في قانون العقوبات ، لذلك نجد في سويسرا مثلا نص على احكام العود في قرار المجلس الفدرالي الصادر في ١٧ أكتوبر ١٩٤٤م ، والذى عرف العائد بأنه من سبق الحكم عليه في جريمة اقتصادية عمدية ثم عاد إلى ارتكاب جريمة اقتصادية جديدة في خمس سنوات من تنفيذ الحكم الصادر في الجريمة الأولي.

في التشريع المصرى أحكام خاصة بالعود في الجرائم الاقتصادية ، ووفقا للمادة الثالثة من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٥م الخاص بإنتاج واستهلاك الدقيق الفاخر يتحقق العود إذا ارتكبت الجريمة الجديدة قبل سنة من الحكم في الجريمة السابقة ، وعلى هذا أيضا تنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦م بشأن انتاج وحيازة الكحول.

أ-أحكام العود:-

تضاعف العقوبة حسب القواعد العامة في العود ولكن في الجرائم الاقتصادية بشكل عام وجرائم العدوان على المستهلك كفرع منها فالحد الأدني هو مضاعفة العقوبة ، بل يمكن أن تزداد إلى ثلاث أو أربع أضعاف. أو أن يحكم بعقوبة تكميلية أو أن يحكم بالعقوبة الأشد حتى وإن كانت تخييرية مع غيرها ، وقد يبح تطبيق العقوبة بصفة مستديمة بعد أن كان جزئيا أو مؤقتا ، وفى حالات كثيرة ينص القانون على الحبس والغرامة حتى يختار القاضي احداهما ، فإذا عاد المحكوم عليه إلى ارتكاب جريمة أخرى تطبق العقوبتان.

- **ونستعرض في بعض القوانين تطبيق هذه الأحكام كالأتي:-**

أ-أحكام العود في مصر:-

١-أحكام العود في قوانين التموين:-

في الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠م تنص على " أنه في حالة العود تضاعف العقوبة في حدها الأدنى والأقصى فإذا كان قد حكم على العائد مرتين بالحبس والغرامة ثم ارتكب جريمة بالمخالفة لأحكام هذه المادة فتكون العقوبة السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنية ولا تجاوز ألفين جنيه.

وتعتبر جرائم متماثلة في العود الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٥ أو المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة لهما والقرارات الصادرة تنفيذا لهما"([٩٨]).

والمادة سالفة الذكر خاصة بشئون التموين ، ويتم فيها تشديد العقوبة إذا ما ارتبطت المخالفة بسلعة من السلع التي تدعمها الدولة ، ويحددها وزير التموين والتجارة الداخلية ، باعتبار أن الفعل في هذه الحالة يكون أكثر جسامة إذا كان موضوعة سلعة من هذا القبيل ، وتناول وزير التموين تحديد هذه السلع في بعض القرارات ومنها القرار رقم ١١٩ والقرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠[٩٩].

٢-أحكام العود في قانون قمع الغش والتدليس:-

أما أحكام العود التي وردت في القانون ٢٨١ لسنة ١٩٩٤م بشأن الغش والتدليس فهى مزيج من القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات وبعض القواعد الخاصة المنصوص عليها في قوانين العقاب على الغش.

فقد وضع قانون قمع الغش والتدليس قواعد خاصة أهمها:-

إن المشرع أوجب تطبيق عقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه ، فالحبس في هذه الحالة يكون وجوبيا على العائد ، مع التقيد بالحدود الواردة في المادة ٥٠ع ، كما أن عقوبة نشر الحكم أو لصقه تكون وجوبية أيضا ، وعلة التشديد هنا هي خطورة الغش وآثاره السيئة فضلا عن خطورة التاجر العائد على صحة المواطنين .

---

[٩٨] المادة ٥٦ منالقانونرقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠,المصرى .

[٩٩] الدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون العقوبات الاقتصادىفى جرائم التموين ,دار النهضة العربية ١٩٨٣، ص٢٧٨ – ٢٧٩.

ولكن قانون قمع الغش والتدليس في مصر لا يمنع القاضي في هذه الحالات من الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس في حدود المادة ٥٥ ع ، وإن كانا نرى أنه من الأفضل عدم وقف تنفيذ ، وبمقتضى كون الحكم بالحبس ونشرت الحكم أو لصقه في حالة العود وجوبيا فيكون لزاما على المحكمة أن تقضى به ، فإذا هي اقتصرت على معاقبة المتهم بالغرامة دون الحبس أو أغفلت الحكم بنشر الحكم أو لصقه ، كان حكمها مستوجبا نقضه .

كما نصت المادة ١/١٠ من القانون المذكور على الآتي (مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤٩ ، ٥٠ تكون العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢ ، ٣ ، ٣ مكرر من هذا القانون السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز ستين ألف جنيه, أو ما يعادل مثلي قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر.

وإذا طبقت المحكمة حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات في هذه الحالة فلا يجوز النزول بالعقوبة المقيدة للحرية عن الحبس مدة سنة واحدة. ويجوز للمحكمة إن تقضى بغلق المنشأة المخالفة لمدة لا تجاوز سنة كما يجوز لها أن تحكم بإلغاء رخصتها وذلك دون الاخلال بحقوق العمال قبل المنشأة. وتعتبر متماثلة في العود الجرائم المنصوص عليها في القانونين رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩م الخاص بالعلامات والبيانات التجارية والمادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤م في شأن الوزن والقياس والكيل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في أي قانون آخر لقمع التدليس والغش).

ب)أحكام العود في فرنسا:-

أما في فرنسا فقد أفرد القانون الصادر في ٣٠ يونيه ١٩٤٥م قسما خاصا أطلق عليه جرائم السوق السوداء واعتبرها ظرفا مشددا في جرائم التموين ، وقد أشير إليها في المادة الثالثة من هذا القانون ، ومنها الأفعال التي تنطوى على معنى الغش والخداع ، مثل التزوير في السجلات والفواتير وخلافه([١٠٠]).

ج) احكام العود فى دولة الامارات العربية المتحدة :-

[١٠٠] د/محمود محمود مصطفى ,مرجع سابق ,ص١٨٠.

تضاعف العقوبة في العود ولكن في الجرائم الاقتصادية بشكل عام وجرائم العدوان على المستهلك كفرع منها فالحد الأدني هو مضاعفة العقوبة ، بل يمكن أن تزداد إلى ثلاث أو أربع أضعاف. أو أن يحكم بعقوبة تكميلية أو أن يحكم بالعقوبة الأشد حتى وإن كانت تخييرية مع غيرها.

نجد ان مادة ١٠ ومادة ١١ من القانون الاتحادى رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ فى شأن قمع الغش والتدليس جعلت العقوبة اشد فنصت على سحب الترخيص ,والابعاد من البلاد ان كان من غير ابناء الامارات العربية المتحدة ,وايضا الجمع فى العقوبة بين الحبس والغرامة([١٠١]) .

المطلب الثاني

الاعذار والظروف في التشريعات الجنائية لحماية المستهلك

أولا: الأعذار:-

[١٠١] مادة ١٠ ومادة ١١ منالقانونالاتحادىالاماراتىرقم ٤ لسنة ١٩٧٩.

قلما ينص قانون العقوبات الاقتصادي على أعذار معفية أو مخففة ، ذلك لأنه يتجه إلى التشديد على مرتكبي الجرائم الاقتصادية بشكل عام وجرائم العدوان على المستهلك بشكل خاص ، وتنقسم الأعذار إلى أعذار معفية وأعذار مخففة.

١-الأعذار المعفية:-

وهى مبادرات يقوم بها الجاني يترتب عنها اعفاءه من العقوبة ، على سبيل المثال في التشريع المصرى تنص المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح على سبب للإعفاء ، فهى تعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها من اشترى بقصد الاستهلاك سلعة مسعرة بسعر يزيد عن الحد المقرر ، حيث تنص على أن المشترى يعفى من العقوبة إذا أبلغ السلطات المختصة بالجريمة أو اعترف بها. فالمشترى في الحالتين يعفى من العقاب مقابل الخدمة التي يؤديها فهو في الحالة الأولى أبلغ السلطات عن جريمة كانت خافية عليها ، وفى الحالة الثانية اعترف بالجريمة فسهل اثباتها في حق البائع.

٢-الأعذار المخففة:

يقصد بها تلك الحالات التي ينص فيها المشرع على عقوبة أخف من تلك المقررة أصلا في القانون ، نظرا لتوافر أعذار معينة تقلل من جسامة الجريمة ، فقد نصت المادة ١٥ من المرسوم رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠م بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح في مصر على: (يكون صاحب المحل مسئول مع مديره أو القائم عل ادارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ، ويعاقب العقوبات المقررة لها فإذا ثبت بأنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة في المادتين ٩ ، ١٣).

ثانيا: الظروف المخففة:-

إن المقصود بتخفيف العقوبة ليس الحكم بالحد الأدنى لها ، وإنما النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى. وحيث أن التشريعات الجنائية في الجرائم الاقتصادية بشكل عام تتجه إلى

التشديد نظرا لخطورة الجرائم في هذا المجال على اقتصاد الدولة وعلى حياة وصحة المواطنين. وقد أخذ المشرع المصرى بالاتجاه إلى التشديد فيها ، لذلك لا توجد أي ظروف مخففة في القوانين الاقتصادية في مصر ، بل وضعت هذه القوانين قيودا على سلطة القاضي التقديرية التي أعطاها له قانون العقوبات العام باستخدام المادة ١٧ من القانون المذكور للنزول بالعقوبة في الجنايات إلى أقل من السنة. حيث لا يحق للقاضي ذلك في جرائم العدوان على المستهلك ، حقا إن الغشاش والمخادع في حاجات المستهلكين لا يستحق تخفيف العقوبة.

المطلب الثالث

وقف تنفيذ العقوبة في تشريعات حماية المستهلك

وقف تنفيذ العقوبة حسب القواعد العامة ورد النص عليه في المادة ٥٥ من قانون العقوبات ، والهدف منه تحقيق غرض إصلاحي ، لأنه يجنب الجاني الشعور بالمهانة والاحتقار إذا ما نفذت عليه العقوبة وتم الزج به بين المجرمين ، فيكون وقف التنفيذ منفذا له من زيادة الانزلاق في وحل الاجرام ، خاصة إذا تبين للقاضي احتمال عدم عودته إلى الجريمة مستقبلا ، إذا ما أوقف تنفيذ العقوبة ضده هذه المرة.

ولكن يتجه المشرع في قوانين حماية المستهلك نحو الحد من سلطة القضاء في الأمر بوقف تنفيذ العقوبة في الجرائم التي تقع على المستهلكين ، ويتضح ذلك فيما يلي:-

أولا: تنص المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥م الخاص بشئون التموين في مصر على أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة وتنص المادة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح على انه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من هذا المرسوم بقانون.

ثانيا: تنص المادة ٩ من القانون المصرى رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١م والخاص بقمع الغش والتدليس على الأتي (لا تطبق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون) ، بناء على ذلك فإن أي مرتكب لجريمة من جرائم هذا القانون إذا حكم عليه بعقوبة الحبس ومعها الغرامة ، فيمكن إيقاف تنفيذ الحبس دون الغرامة ، وإذا حكم عليه بالغرامة فقط ، فلا يمكن إيقاف تنفيذها خلافا للقانونين السابقين ٩٥ لسنة ١٩٤٥م الخاص بالتمويل ، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠م الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح ، واللذان لا تملك المحكمة وقف تنفيذ العقوبة فيهما أيا كان نوعها ، ونحن نرى عدم إيقاف العقوبة في جميع الأحوال.

والجدير بالذكر ان القانون الاماراتى نص ايضا فموادةوالخاصة بقمع الغش والتدليس,انة قد يعاقب بالغرامة فقط دون دكر للحبس فى حالات معينة فى الحالات المخففة "كالشروع مثلا".

والجدير بالذكر إن قانون قمع الغش والتدليس رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤م ، ينص على أن الحكم بعقوبتي اللصق أو النشر جوازى للمحكمة ، وأن القانون المذكور في المادة ٩ يأمر بعدم وقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، فهل يمكن وقف تنفيذ عقوبة النشر أو اللصق ؟ للإجابة على ذلك نقول: إن القانون لم ينص على ذلك ، ويعلل عدم نص القانون على

وقف تنفيذ هاتين العقوبتين ، لأنه في الأصل الحكم بها جوازي ، فكيف يحكم القاضي بهما ثم يأمر بوقف تنفيذهما ، فقد كان بإمكانه منذ البداية أن لا يحكم بهما.

ومن هنا يطبيقالقاضى التدابير الاحترازية والتى تطبق ولا يجوز وقف تنفيدها رغم وقف تنفيد العقوبة ,وذلك لأن أساس ومعيار فرض التدابير الاحترازية هو الخطورة الإجرامية, ومن ثم وجب ان يدور التدبير الاحترازي مع الخطورة وجودا وعدما, ويعني ذلك ان فرض التدبير وزواله مرتهن بوجود الخطورة فتوافرها سبب لوجوده وزوالها كذلك سبب لانقضائه, كما ان كل تطور يطرأ على الخطورة يستلزم بالضرورة تعديلا في التدبير سواء من حيث نوعه أو مدته او كيفية تنفيذه.

ومن مقارنة نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦م في شأن مراقبة الأغذية وتداولها ونصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ سنة ١٩٤١م ، يتضح أن القانون الأخير قد حظر تطبيق المادة ٥٥ عقوبات على عقوبة الغرامة في الأحوال المنصوص عليها فيه ، حيث أن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا للمادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦م [١٠٢].

وقد قضى بأنه (إذا كان الحكم قد أدان المتهم بأنه خدع المجنى عليه المتعاقد معه على شراء نص كيلو لحم بتلو ، بأن وضع معها أجزاء أخرى من اللحم تقل عنها في الجودة ، وقضى بتغريمه (٥٠٠) قرش ، طبقا للمادتين ٩ ، ١ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١م ، وأمر بوقف تنفيذ العقوبة عليه عملا بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه) [١٠٣].

وحيث أن وقف تنفيذ العقوبة هو سلطة تقديرية للقاضي يحكم به إذا رأى أن ذلك يناسب متهماً بعينه. ولكن يبدو أن إقرار سلطة وقف التنفيذ من أساسها ترتبط بظروف الدولة اقتصاديا واجتماعيا وأمنيا ، فإذا كانت الدولة تعاني من ظروف اقتصادية وأمنيا ، فإذا كانت الدولة تعاني من ظروف اقتصادية وأمنية وجب عليها عدم الأخذ بنظام وقف التنفيذ في الجرائم الاقتصادية بشكل عام ، أما إذا كانت الدولة تنعم بالرخاء والأمن والاقتصاد المزدهر ، وجب اعمال وقف تنفيذ العقوبة وهذا ما حدث في سويسرا بين ١٩٤٣ – ١٩٤٦م ، حيث كثرت الجرائم الاقتصادية وأصبح من

---

[١٠٢]نقض ١٩٧٣/٦/١٧م ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٤ ، رقم ١٥٧.
[١٠٣]نقض ١٩٥٢/٣/١١م ، مجموعة احكام النقض ، س ٣ ، رقم ٢١٠.

الضـرورى أخـذ المجـرمين بالشـدة ، كوسـيلة فعالـة لمكافحـة الجريمـة ، وطبقـت عـدم وقـف التنفيـذ حتـى إذا مـا تحسـنت الحالـة وابتعـد خطـر الجـرائم بـدأت المحكمـة العليـا تجيـز وقـف التنفيذ.

ويـرى الباحـث عـدم تنفيـذ عقوبـة الغرامـة أو نشـر الحكـم أو اللصـق أو الاحكـام السـالبة للحرية لمدة قصيرة.

الخلاصة:

بعـد أن انتهينـا مـن محاولـة البحـث عـن أحكـام خاصـة للعقوبـة فـي جـرائم العـدوان علـى المسـتهلك ، نؤكـد علـى ضـرورة الأخـذ فـي عـين الاعتبـار بـأن هـذه الجـرائم تتفـاوت فـي أثارهـا وفـى النتـائج المترتبـة عنهـا ، فبـائع الملابـس الـذى يرتكـب غشـا ضـد أحـد المسـتهلكين بقصـد ربـح أكبـر مـن الـربح القـانوني ، لـيس كبـائع الـدوار الـدواء الـذى يسـتهدف هـو الآخـر الـربح الغيـر مشـروع ، وبـائع الكتـب لـيس كبـائع المـواد الغذائيـة ، فـرغم أن الجميـع هـدفهم سـلب أمـوال المسـتهلكين ، والاسـتحواذ علـى أكبـر ربـح ممكـن ، إلا أن النتـائج التـي تترتـب عـن عـدوانهم تتفـاوت ، مـن ضـرر قـد يقـع علـى مـال المسـتهلك إلـى ضـرر يمـس سـلامة جسـمه ، إلـى ضـرر قـد يـؤدى إلـى موتـه. لـذلك فـإن القـول بتطبيـق عقوبـات ماليـة علـى المجـرمين فـي كـل هـذه الظـروف أمـر غيـر مقبـول ، بنـاء عليـه نـرى ضـرورة الإبقـاء علـى العقوبـات الـواردة فـي هـذه قـانون العقوبـات العـام لمعالجـة هـذه الجوانب.

ونخلـص إلـى تقسـيم العقوبـات فـي جـرائم العـدوان علـى المسـتهلك إلـى فئتـين ، جـرائم ترتـب ضـرراً بالقيمـة الماليـة للمسـتهلك ,وهـذه عقوباتهـا ماليـة ومتصـاعدة بشـكل نسـبى ، وجـرائم ترتـب اضـرارا بصـحة وحيـاة المسـتهلكين, وهـذه عقوباتهـا تكـون حسـب القواعـد العامـة مـع التشـديد واسـتبعاد الظـروف المعفيـة والظـروف المخففـة المنصـوص عليهـا فـي قانون العقوبات العام.

الخاتمة

وفـى نهايـة المطـاف لابـد أن يكـون للقـول معنـى ، وللمحاولـة أثـر ولـو كـان ضـعيف ، ومـا تقـدم ذكـره مـن قولـه هـو محاولـة لوضـع الأسـس التـي نراهـا نقـدم شـيئا يسـيراً يحسـب فـي مصـلحة المسـتهلكين ، مـن أجـل حمـايتهم مـن العـدوان علـى مصـالحهم ، مـن طـرف التجـار

والمهنيين ومقدمي الخدمات ، بعد أن استشعرنا الظلم الواقع عليهم في مجال الاستهلاك وتأكدنا أن أحكام قانون العقوبات العام ، ومن قبله قواعد القانون المدني لم تعد تكفي لحماية هذه الفئة.

ونحسب أنه من الضرورى لإعادة التوازن بين أطراف هذه العملية الاستهلاكية مراعاة واتباع النقاط التالية:-

١- يجب أن تكون السلطة التنفيذية هي مصدر التشريعات الجنائية لحماية المستهلك بتفويض من السلطة التشريعية ، لأن السلطة التنفيذية هي الأقدر والأكثر مرونة على متابعة ما يستجد من جرائم بشكل متسارع تشكل عنوانا على المستهلكين ولا يمكن لمشروع ملاحقتها لبطأ التشريع.
٢- يجب أن يفسر القضاء التشريعات الجنائية لحماية المستهلك ، التفسير المعبر عن الغاية والهدف من النص عند وضعه ، والابتعاد عن التفسير الضيق للنص.
٣- يجب الأخذ بعينية النص الجنائي في جرائم العدوان على المستهلك ، ومعاقبة كل ما يقع منه من ضرر على مصالح المستهلكين ولو كان خارج البلاد.
٤- يجب العقاب على الأعمال التحضيرية في جرائم الاستهلاك ، نظراً لخطورة هذه الجرائم على الاقتصاد وحياة وصحة الناس ، وعلى البيئة ، فلا يجب انتظار من يعد العدة لارتكاب مثل هذه الجرائم على أن تكون العقوبة هنا أقل من عقوبة الجريمة التامة إذا أثبت الجاني حسن نيته ، وأنه كان يحوز هذه المواد المغشوشة لغرض مشروع.
٥- يجب العقاب على الشروع بما يعادل عقوبة الجريمة التامة.
٦- يجب الأخذ بافتراض القصد الجنائي في جميع الجرائم ، وعلى الجاني يقع عبا نفيه نظرا لصعوبة اثباته الركن المعنوى في هذه الجرائم ، ونظرا لتميزها وخطورتها على الاقتصاد في الدولة وعلى حياة وصحة المستهلكين.
٧- يجب أن يُسئل الشخص المعنوى العام أو الخاص جنائيا على السواء ، وتكون عقوبته (الغرامة أو المصادرة أو الأغلاق المؤقت أو الحل أو نشر الحكم).
٨- لا يجوز الحكم في جرائم العدوان على المستهلك بالعفو القضائي او الوضع تحت الاختبار القضائي أو وقف التنفيذ.

٩- يجب التوسع في عقوبة الغرامة عن أغلب جرائم العدوان على المستهلك ، والأخذ بالغرامة النسبية التي تساوى ما عاد من كسب على مرتكب الجريمة ، أو ما تسبب فيه من ضرر للمجنى عليه وللدولة.

١٠- يجب الحكم بمصادرة المضبوطات ، وإذا لم يتم ضبطها وجب الحكم بدل منها بغرامة إضافة تعادل قيمة هذه الأشياء.

١١- يجب أن يكون العود في جرائم العدوان على المستهلك عود عاماً ومؤيدا بمعنى أن يعتبر المدان عائداً إذا ارتكب أي جريمة ثانية من جرائم الاستهلاك أيا كان نوعها وفى أي وقت بعد الحكم البات.

والجدير بالذكر هنا أن هذه النتائج المذكورة سلفا تعتبر احكاماً مغايرة ومخالفة للأحكام المستقرة في قانون العقوبات العام ، في العالم العربي ، ولكنها تتفق في الكثير منها مع توصيات المؤتمرات الدولية المتعلقة بموضوع المستهلك ، وقضية المستهلك.

ويهيب الباحث بالمشرع المصربوالاماراتى ، أن يقوم بتجميع النصوص القانونية المتعلقة بالحماية الجنائية للمستهلك في تشريع واحد تحكمه قواعد ومبادئ قانونية واحدة مقتديا بمدونات الاستهلاك في الغرب خاصة في فرنسا حتى يتحقق الاستقرار لهذه التشريعات ويتم التجانس بين قواعدها.

والله الموفق والمستعان .

قائمةالمراجع

اولا :المراجعباللغة العربية :

(١) مراجع عامة .

- القرآن الكريم .
- المُغْني لابن قدامة,دار الحديث .
- المعجم الوسيط.
- قانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ المصرى الخاص بالغش والتدليس .
- قانون مصرى رقم ٥٢٢ لسنه١٩٥٥ بشان الغش والتدليس .
- قانون إتحاديامارات رقم ٤ لسنة ١٩٧٩في شأن قمع الغش والتدليس .
- قانون مصرى رقم ٦٧ لسنة٢٠٠٦ بشأن حماية المستهلك ٥٦ من القانون رقم ١٠٩ لسنة١٩٨٠.
- مدونة الاستهلاك الفرنسية.
- قانون العقوبات الاتحادىالاماراتى.
- قانون العقوبات المصرى القسم العام.
- قانون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٩٩٢.
- قانون مصرى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠م الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح.
- المادة ٥٨ من المرسوم برقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥م ، بشأن التموين في مصر.
- قانون مصرى رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ لقمع الغش والتدليس.
- احكام محكمة النقض المصرية .
- احكام المحكمة الاتحادية العليا بالامارات العربية.

(ب) :مراجع متخصصة .

- أنـــور محمـــد صـــدقى: المســـئولية الجزائيـــة عـــن الجـــرائم الاقتصـــادية ,كليـــة العلـــوم الشـــرطية ,جامعـــة مؤتـــة ,دار الثقافـــة للنشـــر والتوزيـــع,عمـــان الاردن،٢٠٠٧.
- احمـــد عـــوض بـــلال ,محاضـــرات فـــى القـــانون الجنـــائى ,مكتبـــة جامعـــه القاهرة ,٢٠٠٢.
- أحمـــــد عـــــوض بـــــلال: المـــــذهب الموضـــــوعى وتقلـــــص الـــــركن المعنوىللجريمة:دراسة مقارنة ,دار النهضة العربية ١٩٨٨.
- أحمـــد الحيـــاري، المســـؤولية التقصـــيرية عـــن فعـــل الغيـــر، دار وائـــل للنشـــر ,عمان ١٩٨٥.
- أمـــين مصـــطفى محمـــد ، علـــم الجـــزاء الجنـــائى ,دار الجامعـــه الجديـــدة, الاسكندرية,٢٠٠٨.
- احمـــد ســـليمان محمـــد: ضـــمان المتلفـــات فـــي الفقـــه الإســـلامي. ط ١. دون بلد نشر دون دار نشر.,٢٠٠٣.
- حمـــاد رأفـــت، مســـؤولية المتبـــوع عـــن انحـــراف "خطـــأ" تابعـــه,القـــاهرة ,دار النهضة العربية ,٢٠٠٥.
- حســـين عبـــد الـــرحيم عـــامر: المســـؤولية المدنيـــة التقصـــيرية والعقديـــة. ط/ ٢. القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٩.
- رمســـيس بهنـــام: النظريـــة العامـــة للقـــانون الجنـــائى ,منشـــاة المعـــارف ,الاسكندرية ,١٩٨٦.
- رمضـــان أبـــو الســـعود،: النظريـــة العامـــة للالتـــزام. مصـــادر الالتـــزام. ط/ ١. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٢.

- عبد الرؤوف مهدى ,القانون الجنائى القسم العام ,مكتبة الجلاء الجديدة ,٢٠٠٣.
- على عبد القادر القهوجى: شرح قانون العقوبات العام ,النظرية العامة للجريمة ،دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية,١٩٩٧.
- عبد العزيز عامر: شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي ، دراسة مقارنة للشريعة الإسلامية ، للطبعة الثانية ١٩٧٨.
- عبد المنعم فرج الصد – مصار الالتزام – دار النهضة العربية ، ١٩٨٦.
- عبد العظيم موسى وزير :افتراض الخطأ كأساس للمسئولية الجنائية دار النهضة العربية ,القاهرة ١٩٨٨.
- عبد الناصر توفيق العطار : نظرية الإلتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية.,دون دار نشر ,دون بلد نشر.
- عبد الحكيم فودة: جرائم الغش التجاريوالصناعى، م، منشأ المعارف بالأسكندرية ١٩٩٦.
- عبد المنعم فرج الصده: مصادر الالتزام في القانن المدني ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨..
- طه جبار: إقامة المسؤولية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر . دون,ط العراق: جامعة صلاح الدين. دون سنة نشر.
- مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات العام ,دار الفكر الجامعى ,١٩٩٠.
- محمود نجيب حسنى ,شرح قانون العقوبات القسم العام ,دار النهضة العربية ,ط,١٩٨٢.

- مـــأمون محمـــد ســـلامة: قـــانون العقوبـــات العـــام ,دار الفكـــر العربـــى ,٣ج٣ ط,١٩٩٠.
- محمـــد عثمـــان الهمشـــرى: المســـئولية الجنائيـــة عـــن فعـــل الغيـــر ، دار الفكـــر العربى ، طبعة ١٩٦٩.
- محمـــد نجيـــب حســـنى: شـــرح قـــانون العقوبـــات العـــام ,دار النهضـــة العربيـــة ,بيروت ، ١٩٨٢.
- محمـــود محمـــود مصـــطفى ,الجـــرائم الاقتصـــادية فـــي فـــي القـــانون المقـــارن ,مكتبة جامعه القاهرة ,١٩٧٩.
- محمـــود مصـــطفى , شـــرح قـــانون العقوبـــات القســـم العـــام ,النهضـــة العربيـــة ,١٩٩٩.
- محمـــود داود يعقـــوب: المســـؤولية فـــى القـــانون الجنائىالإقتصـــادى، دراســـة مقارنـــة بـــين القـــوانين العربيـــة والقـــانون التونســـى، دار الأوائـــل، دمشـــق ٢٠٠١.
- محمـــود نجيـــب حســـنى: شـــرح قـــانون العقوبـــات العـــام ، دار النهضـــة العربية ، بيروت ،١٩٨٢.
- نصـــيف محمـــد حســـين:النظريـــة العامـــة لحمايـــة المســـتهلك, كليـــة الشـــرطة ١٩٩٧.
- هائـــل العـــامرى ,نظريـــة الاكـــراة بـــين الشـــريعه والقـــانون ,دون نشـــر ,المكتب الجامعى الحديث ,٢٠٠٥.
- **المقالات**
- عبـــد الـــرؤوف مهـــدى ,فلســـفة المشـــرع المصـــرى فـــي التشـــريع لمواكبـــة التحـــولات للمجتمـــع المصـــرى ,نـــدوة الجـــرائم الاقتصـــادية المســـتحدثة

بـــالمركز القـــومى للبحـــوث الاجتماعيـــة والجنائيـــة ,القـــاهرة ,٢٠-٢١ ابريـــل ١٩٩٣,ص٢.

- انـــور احمـــد رســـلان ,مفهـــوم حمايـــة المســـتهلك ,نـــدوة حمايـــة المســـتهلك فـــي العالم العربى ,جامعه الدول العربية ,القاهرة ,من ١-٨ ابريل ١٩٩٧.
- منتـــدى الريـــاض الاقتصـــادي تحـــت عنـــوان , الغـــش التجـــاري فـــي المجتمـــع الإلكترونـــي, الغرفـــة التجاريـــة الصـــناعية بالريـــاض قطـــاع البحـــوث مـــايو ٢٠٠٦.

.

ثانيا :المراجع باللغة الاجنبية :

-;référencesfrançais;

.Charlias(Andre,):Droit penal economique,Paris,1984.

.Galais (Jean)= Droit de consommation 4,edition,Dolloz,Paris, 1996.

..R, GARRAUD,précis de droit criminal, 1 eredi .1989.

.Lesourd (G) Liberte ,du consommateur G .P .1975.

LACHE ; Le .droit penal du consommater . 1989.

. Sinnest (J.Guyat)Lenterprise et le consommater . Paris 1980.

G.Viney , la responsabilite , condition, L.G.D.J.1982.

references English:

Chales .Smith; Just under the wire Japanese cabinet clear product libility bill , articles,Far Eastern ECONOMIC Review ,21 .April, 1994.

Brian .W. Havery , the law , seconed edition , Cavendish .publishing limited ,Londen ,1998.

Roger Geary ,Essntial Criminal law, second edition, Cavendish .publishing Limited ,London,1998.

Roy.D.King and Emma Wincup , Doing Research on Crime and .justice , Oxfored University press Inc ,New York ,2000.

Smith and Hogen , Criminal law fifth edition Butterworth .Londen,1985.

Sale , Consumer protection under a liberalization tard system in .selected countries of the (ESCUA Region) ,U,N New York 2000.

.Steven .H.Gifis ; Law dictionary New York 1984.

.The Consumer protection Manual U.S.A, 1984 .

Peter Cartwright consemer protection text and Material, .Weidenfeld and Nicolson, London ,1989.

Peter Cartwright consemer protection and the criminal law.Theory and Policy in the U.kCambridg university .,press2000.

Lury Adam, Advertising:moving beyond the stereotypes , the Authority of the consumer , London and newwyork , 1999.

- **الفهرس**

- **الفصـــــــــلالاول:المسئوليةالجنائيةفيجرائمالعدوانعلىالمســـــــتهلك.............**

...٧

- المبحثـــــــــــالأول:المسئوليةالجنائيةعنفعلالغيرفيجرائمالعدوانعلىالمســــــــــتهلك....

.....................................٩

- المطلبــالأول

:مبرراتالمسئوليةعندفعلالغيرفيجرائمالعدوانعلىالمســــــــــــــتهلك...............

................................١٠

- المطلبالثـــاني

:أساسالمسئوليةعلىفعلالغيروشروطهافيجرائمالعدوانعلىالمســـــــــــــــــــــتهلك

.........١٥

- المطلبالثالث :الاطرافالمسئولةعنحمايةالمستهلك ...٢٠.

- المطلبــــــــــــــالرابع :آلياتحمايةالمستهلكمنالغشوالخداعالتســـــــــــــويقى

....٢٣

- المبحثالثاني: المسئوليةالجنائيةللشخصالاعتباريفقهاوقانونا.٢٧

- المطلبالأول: المسئوليةالجنائيةللشخصالاعتباريقانونا...٢٨

- المطلبالثــــــــــــاني: المسئوليةالجنائيةللشخصالاعتباريفىالفقةالاســــــــــــلامى

....٣٣

- **الفصلالثانى :أحكامالعقوبةفيجرائمالعدوانعلىالمستهلك..٣٨**

- المبحثالأول :الجزاءاتالمقررةللجرائمعلىالمستهلك.....٤١

- المطلب الأول
:الجزاءاتغيرالجنائيةفيتشريعاتحمايةالمستهلكوالعقوباتالجنائية.....
.....٤١
- المطلبالثاني
:العقوباتالأصليةفيجرائمالعدوانعلىالمستهلك.....
.....٤٤
- المبحثالثاني :تفريدالعقوبةفيتشريعاتحمايةالمستهلك.٥٧
- المطلبالأول :الظروفالمشددةفيتشريعاتحمايةالمستهلك.٥٨
- المطلبالثاني :الاعذاروالظروففيالتشريعاتالجنائيةلحمايةالمستهلك
.....٦٣
- المطلبالثالث
:وقفتنفيذالعقوبةفيتشريعاتحمايةالمستهلك.....
.....٦٥
- خاتمة ٦٨
- مراجع ٧٠